

خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

- الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004)
- الخطوط التوجيهية لعقد اجتماعات لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004، وعدلت عام 2006)
- الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (بما فيها معايير تعيين رؤساء اللجان) (اعتمدت عام 2004 وعدلت عام 2009)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية (اعتمدت عام 2005)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الاليكترونية (اعتمدت عام 2005)

الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة 11-1 (ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور، ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل لجان الدستور

العضوية

عضوية لجان الدستور مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبليغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميهم الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

المراقبون

لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتتاح لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء كانت تتعلق بالمضمون أو الإجراءات. وينبغي أيضا دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور التي تنطوي على أهمية لها.

التنظيم والواجبات

الرئيس

تعيين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو المعنى مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو المعنى شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك. ويجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقرا أو أكثر من بين المندوبين الحاضرين.

الأمانة

يتحمل البلد العضو الذي أسندت إليه لجنة الدستور مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة موظفو دعم إداري بقدر كاف قادرون على العمل باللغات المستخدمة في الدورة المعنية، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لمعالجة الكلمات واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من وإلى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكلف أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.

الواجبات والاختصاصات

تشمل واجبات لجنة الدستور ما يلي:

- (أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين الموضوعات والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها.
- (ب) دراسة عناصر السلامة والجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة.
- (ج) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التصنيع لتحويلها إلى أغذية
- (د) إعداد مشروعات مواصفات الدستور الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(هـ) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة عما أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصاتها جنبا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها.

(و) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل المواصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق المواصفات والنصوص ذات الصلة الواقعة ضمن اختصاصاتها، مع المعارف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الدورات

موعد ومكان انعقاد الدورة

يقوم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد العضو الذي عهد إليه بمسؤولية لجنة من لجان الدستور وذلك قبل تحديد مكان وموعد انعقاد اللجنة المعنية.

وينبغي أن ينظر البلد العضو في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية.

الدعوات وجدول الأعمال المؤقتة

يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور. ويعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في منظمة الأغذية والزراعة، بروما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات الاتصال التابعة للدستور والمنظمات الدولية المهتمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمين. ويتعين على الرؤساء، قبيل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يبلغوا ويستشيروا جهات الاتصال القطرية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات القطرية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وتترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمين بلغات عمل الهيئة قبيل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم لجنة الدستور،

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

- (ب) موعد الدورة وتاريخ بدء الدورة واختتامها،
- (ج) مكان الدورة،
- (د) اللغات التي ستستخدم وترتيبات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أو غير ذلك،
- (هـ) معلومات عن الإقامة في الفنادق إذا كان ذلك ملائماً،
- (و) طلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عما إذا كان كبير المندوبين سيحضر كمثل أو بصفة مراقب.

ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخة أيضاً إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية القصوى إرسال رد على الدعوات، في الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتمز المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق واللغة المطلوبة بها.

وينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية:

- (أ) الموافقة على جدول الأعمال،
- (ب) انتخاب المقررين إذا رؤى أن ذلك ضروري،
- (ج) البنود ذات الصلة بالموضوعات التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى أوراق اللجنة ذات الصلة بالبنود.
- (د) أية مسائل أخرى
- (هـ) دراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية
- (و) الموافقة على مشروع التقرير.
- ينبغي ترتيب عمل اللجنة طول فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن معاملات اللجنة.

تنظيم العمل

يجوز أن تسند لجنة الدستور أو لجنة التنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية الممثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.

وتفوض مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.

ولا تنشئ لجنة الدستور أو التنسيق لجنا فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو لا دون موافقة محددة من الهيئة.

إعداد الوثائق وتوزيعها

ينبغي لرئيس لجنة الدستور المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى:

- (1) جميع جهات الاتصال التابعة للدستور،
- (2) كبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية،
- (3) المشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ينبغي صياغة أوراق الدورة التي يعلها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في لجنة الدستور المعنية. وينبغي إرسال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.

ينبغي للوثائق التي تعمم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الأوراق الأخرى التي تعد للجنة.

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

تتحمل جهات الاتصال للدستور مسؤولية ضمان تعميم الأوراق¹⁴ على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي على أعلى الركن الأيمن من الصفحة الأولى مع بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (منشأ الوثيقة أو البلد المؤلف) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور أقرتها هيئة الدستور الغذائي لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

يبلغ أعضاء لجان الدستور رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة الاتصال للدستور، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.

يجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور مجاناً على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه لا ينبغي نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشروعات المواصفات التي انتهى إعدادها.

14 انظر القسم الخامس فيما يتعلق بالاطلاع على وثائق الدستور.

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة-أ(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

إدارة الاجتماعات

تعد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. وتقرر البلدان الأعضاء المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق من سيفتتح الاجتماع نيابة عنها.

وينبغي إدارة الاجتماعات وفقاً لللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الدول الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفودهم القيام بذلك.

يقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بياناً مكتوباً يوضح توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة المعنية وأعضائها فيما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائماً، من جدول الأعمال المؤقت، عملاً بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحق له التصويت.

لوفود والوفود من البلدان المراقبة التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار للجنة أن تفعل ذلك، سواء كان القرار قد اتخذ بناءً على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ولا ينبغي لهذا البيان أن يستخدم مجرد عبارات مثل: "إن الوفد

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

سيتحفظ على موقفه"، بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعني للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

التقارير

ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

(أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلًا كاملاً، وينبغي أن تقتصر جميع القرارات الخاصة بمشروعات المواصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراء الذي وصلت إليها المواصفات؛

(ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبيل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء والجهة التي ستتخذها، والوقت الذي يتعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء؛

(ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتعين عرض مسائل على لجان الدستور؛

(د) إذا كان التقرير مطولاً، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتخذ في نهاية التقرير، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبين بوضوح في شكل موجز:

- المواصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات عند أي خطوة من الإجراء والتي أُرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات الجديدة المقترح دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية وضع المشروع الأول؛

ينبغي إرفاق الملاحق التالية بالتقرير:

(أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة

(ب) مشروعات المواصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراء التي وصلت إليها.

يتعين على الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

ولابد من إرفاق الرسائل الدورية بالتقرير، حسب المقتضى، بحيث تطلب تقديم تعليقات على المشروع المقترح أو مشروع المواصفات أو النصوص عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

وضع مواصفات الدستور

ينبغي للجنة الدستور الغذائي لدى وضع المواصفات وما يتصل بها من نصوص أن تراعى الآتي:

- (أ) الإرشادات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي؛
- (ب) أن تتضمن جميع المواصفات وما يتصل بها من نصوص، مقدمة تحتوى على المعومات التالية:
 - وصف للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص؛
 - وصف موجز لنطاق المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والغرض أو الأغراض منها؛
 - إشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص في إجراءات الهيئة بشأن وضع المواصفات فضلا عن التاريخ الذي ووفق فيه على المشروع؛
 - المسائل الواردة في مشروع المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الأخرى.
- (ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية بالنسبة للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص خاصة بمنتج يتضمن عددا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفات عامة أو ما يتصل بها من نصوص مع أحكام نوعية، حسب مقتضى الحال، للفئات الفرعية.

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

التعيين

تعيين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أيدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

معايير تعيين الرؤساء

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

البلدان الأعضاء التي عينت، بموجب المادة الحادية عشرة-10، مسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، تحتفظ بحق تعيين رئيسا من اختيارها.

ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- أن يكون من مواطني البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة؛
- أن يكون له إلمام عام بمجالات الجهاز الفرعي المعني وأن يكون قادرا على فهم القضايا الفنية وتحليلها؛
- أن يكون، بقدر المستطاع، قادرا على تولي المنصب بصورة مستمرة؛

- أن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- أن يكون قادرا على التعبير الواضح، شفاهة وكتابة، بوحدة من لغات عمل الهيئة؛
- أن يثبت تمرسه برئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء؛
- أن يمارس الحصافة والكياسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة؛
- ألا يعمل بنشاطات و/أو قد عمل بنشاطات يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند في جدول أعمال اللجنة.

إدارة الاجتماعات

يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

تدار الاجتماعات وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة -7 التي تنص على أن "تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، ونقاط النظام، ورفع الجلسات ووقفها، وإجراء المناقشات وإغلاقها فيما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي إتباعه في حالة التعديلات.

يتعين على رؤساء لجان الدستور التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن المواصفات قيد الدراسة عند الخطوتين 4 و7.

ويتعين أيضا على رؤساء اللجان التكفل بدراسة اللجنة للتعليقات المكتوبة، والمقدمة في التوقيت المطلوب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

عرضت بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه عادة بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المندوبين عما إذا كان لديهم أي اعتراض على الموافقة عليها.

كما يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع فيما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

الاتفاق العام في الآراء¹⁵

يتعين على رؤساء اللجان السعي دائماً للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدماً في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموافقة على قرار اللجنة باتفاق عام.

وتسمح إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصاً على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حل توافقي ييسر من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء.

يتحمل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير تحقيق الاتفاق العام في الآراء.

يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدماً بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

- (أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في التوقيت المطلوب؛
- (ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغاتها؛
- (ج) أهمية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشروعات المواصفات على اللجنة للموافقة عليها إلا بعد التوصل إلى اتفاق عام في الآراء على المستوى الفني.

يتعين أيضاً على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعياً إلى تيسير قيام اتفاق عام في الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:

- (أ) ضمان: (I) أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتحصل والتعرض الوارد من

¹⁵ الإشارة إلى "التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء" (أنظر المرفق: القرارات العامة لهيئة الدستور

البلدان النامية؛ (2) في حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛ (3) إجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضع الخلاف؛

(ب) ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية؛

(ج) تنظيم اجتماعات غير رسمية، عند نشوء اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه الاجتماعات وأن المشاركة مفتوحة لجميع الوفود المهتمة والمراقبين حرصاً على الشفافية؛

(د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع المواصفات، سعياً إلى استبعاد القضايا التي يتعذر التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛

(هـ) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحل التوفيقي المناسب¹⁶؛

(و) تيسير زيادة إشراك ومشاركة البلدان النامية.

عندما تحدث أزمة في وضع المواصفات، على الرئيس أن ينظر في قيامة بدور الميسر، أو أن يعين ميسراً بالاتفاق مع لجنة الدستور ذات الصلة ليعمل مع الأعضاء أثناء الدورة أو فيما بين الدورات من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. وعلى الميسر أن يرفع تقريراً شفويًا إلى الجلسة العامة عما قام به ونتيجة عملية التيسير.

- على اللجنة المعنية أن تحدد اختصاصات الميسر بوضوح.

- ينبغي أن يكون الميسر صاحب خبرة بمسائل الدستور الغذائي، ولكن ينبغي أن يكون محايداً في المسألة التي ستسند إليه.

- ينبغي أن توافق جميع الأطراف المشتركة في العملية على اختيار الميسر.

¹⁶ ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقوفة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع المواصفات، حينما يتحقق الاتفاق العام بشأن القسم الأعظم من النص.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية

مقدمة

يجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيثما يتم التوافق في اللجنة على ذلك وجرى البحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي، مع إدخال التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل التي تنشئها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية¹⁷.

وتطبق أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفعلية (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلغ عضوية مجموعة عمل معين إلى رئيس لجنة الدستور الغذائي ولأمانة لجنة في الدولة المضيفة.

عند إنشاء مجموعة العمل، يجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، أن تكون العضوية ممثلة لعضوية الهيئة.

المراقبون

يجدر أن يُبَلِّغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة برغبتهم في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

¹⁷ تتصل أحكام "الخطوط التوجيهية الموجهة للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

التنظيم والواجبات

تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع لتحمل هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المضيف").

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق معايير/اختيار الرؤساء¹⁸ في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

الأمانة

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها خدمات الأمانة ويجدر أن يلبي المتطلبات التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والاختصاصات

تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويجدر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقاً في الأحوال الطبيعية.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الهدف (الأهداف) التي يجدر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل واللغة (اللغات) التي يجدر استعمالها. ويجدر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة لبحثها.

ولن تكون هذه الاقتراحات والتوصيات ملزمة للجنة.

وتنحل مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت، سواء بشأن نقطة موضوعية أو إجرائية، نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

¹⁸ يشار إلى الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

الدورات

الموعد

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة للجنة التي أنشأتها.

ويجدر أن يقرر موعد دورة مجموعة العمل عندما تعقد بين دورتين للجنة على نحو يسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة بوقت كاف قبل الاجتماع التالي بهدف أن تستطيع البلدان أو الأطراف المهتمة الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تبدي تعليقاتها على الاقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن يقرر موعد مجموعة العمل عندما تعقد خلال دورة للجنة، على نحو يسمح بمشاركة الوفود الحاضرة في الدورة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يدعو الرئيس الذي تعينه الجهة المضيفة إلى عقد دورات مجموعة العمل.

وإذا تقرر موعد مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يعد المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويوزع على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الاجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق بوقت كاف، بقدر الإمكان، قبل الاجتماع.

تنظيم العمل

تعمم أمانة المضيف التعليقات المكتوبة على المعنيين كافة.

إعداد وتوزيع الوثائق

يجدر أن توزع أمانة المضيف الأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة. ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى أمانة المضيف في الموعد المطلوب.

الاستنتاجات

يجدر أن ترسل أمانة الجهة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب لإتاحة الدراسة الوافية لتوصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي.

وترفع مجموعة العمل تقريراً من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الإلكترونية

مقدمة

إن إيجاد توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية العليا إلى النظر في إنشاء جماعات عمل إلكترونية.

ستطبق اللوائح الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة، مع إجراء التغييرات الضرورية، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية¹⁹.

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

يبلغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة بالعضوية في جماعة عمل إلكترونية.

ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

¹⁹ أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"/ و"الخطوط التوجيهية بشأن اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية" ترتبط بشكل خاص بهذا الموضوع.

المراقبون

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والإجراءات

يجوز للجان الدستور الغذائي أن تقرر أن تتولى أمانة الحكومة المضيفة إدارة جماعة العمل الإلكترونية، أو أن يقوم بذلك عضو آخر من الهيئة، متطوعا لمباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليها فيما يلي باسم "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بالمشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يكون المضيف مسؤولا عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها. وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية حصرا.

الأمانة

يكون المضيف مسؤولا عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي اتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والاختصاصات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الإلكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقا في الأحوال الطبيعية.

تبيّن الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف) التي ينتظر تحقيقها من إنشاء جماعة عمل إلكترونية واللغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة لجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبيّن الصلاحيات بوضوح الإطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

تُحلّ جماعة العمل الالكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية نقطة زمنية أخرى، إذا قررت ذلك لجنة الدستور التي أنشأتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء تصويت في جماعات العمل الإلكترونية نيابة عن اللجنة، سواء بشأن المضمون أو الإجراءات.

إبلاغ جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل، وتتم ترجمتها ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن استعدادهم بالإسهام.

تنظيم العمل

ينبغي أن يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلباً بأسماء ووظائف وعناوين البريد الالكترونية لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالإسهام في عمل جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حصرياً عبر الوسائل الالكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترحات على جميع المعنيين.

ينبغي أن يكون أي مشارك على علم بالمواد التي شاركت بها جميع الجهات الأخرى.

وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها، موضحاً عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد. وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.

إعداد المواد وتوزيعها

ينبغي أن ترسل المواد إلى أمانة الجهة المضيفة، في وقت مناسب.

يكون المضيف مسؤولاً عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الالكترونية على جميع المشاركين الآخرين في جماعة العمل الالكترونية.

وينبغي إيلاء عناية خاصة للمعوقات ذات الطبيعة التقنية (حجم الملفات، شكلها، قناة نطاق واسع محدود،...) وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوافرة على أوسع نطاق.

الاستنتاجات

ينبغي لأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل جماعة العمل الالكترونية، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية وإلى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستوزع استنتاجات جماعة عمل الكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في وقت مناسب يتيح الدراسة الوافية لتوصيات جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي للأمانة المشتركة بين منظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تتكفل بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت جماعة العمل الالكترونية.

تحليل المخاطر

- مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2003)
- تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية (اعتمدت عام 1997 و عدلت أعوام 1999 و 2003 و 2004).
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية باضافات الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية (اعتمدت عام 2005 و عدلت عام 2007)
- سياسات اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في تقدير التعرض للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ومجموعات الأغذية (اعتمدت عام 2005 و عدلت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)
- سياسات تقدير المخاطر لوضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية (وتشمل الملحق الخاص بسياسات إدارة المخاطر التي يطبقها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات) (اعتمدت عام 2007)
- معايير عملية تحديد أولويات المركبات من أجل التقييم بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات) (عدلت عام 2006)
- المبادئ الوطنية لتحليل المخاطر والخطوط التوجيهية لعمل لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (اعتمدت عام 2009).

مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي

النطاق

- 1- الغرض من مبادئ تحليل المخاطر هذه أن تطبق في إطار الدستور الغذائي.
- 2- الهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.
- 3- تكون هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (مديرو المخاطر) مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر ضمن إطار هيئة الدستور الغذائي والإجراءات ذات الصلة؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (مقيّمو المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

تحليل المخاطر – الجوانب العامة

- 4- ينبغي أن يكون تحليل المخاطر المتبع في إطار الدستور الغذائي :
 - مطبقاً بصورة متسقة؛
 - مفتوحاً وشفافاً وموثقاً؛
 - ينجز وفقاً لبيان المبادئ بشأن دور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى وبيان المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية²⁰؛
 - خاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوافرة.
- 5- ينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجاً منتظماً يتألف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بتحليل المخاطر (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ

20 يمكن الإطلاع على المرفق: القرارات العامة للهيئة.

عن المخاطر استناداً إلى تعريف هيئة الدستور الغذائي²¹؛ علماً أنّ كل عنصر من العناصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.

6 - ينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية²² مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على سرّيتها.

7 - ينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهتمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

8 - ينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة الإنسان.

9 - ينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضماناً لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنباً للبس بشأن الوظائف التي يؤديها القائمون على تقييم المخاطر ومديرو المخاطر وللحد من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أنّ تحليل المخاطر هو عملية تواترية وأنّ التفاعل بين مديري المخاطر ومقيمي المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.

10 - عندما تتوافر قرائن على وجود مخاطر على صحة الإنسان بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، لا ينبغي للهيئة أن تمضي في وضع المواصفات بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالقرائن العلمية المتاحة.

11 - توخي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بأخطار الأغذية على صحة الإنسان. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوافرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر القرائن العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالضي قدما في وضع مواصفات أو نصوص ذات الصلة، يجب أن تبيّن الفرضيات المستخدمة لتقييم المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المختارة نطاق الشك وخصائص الخطر المعني.

21 أنظر تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية.

22 لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهتمة" إلى "مقيمي المخاطر، مديري المخاطر، المستهلكين، الصناعة، الدوائر الأكاديمية، وحسبما يكون ملائماً، الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات التي تمثلهم" (أنظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

12 - يجب حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

سياسات تقدير المخاطر

13 - يجب إدراج مسألة تحديد سياسات تقييم المخاطر على اعتبارها مكوناً محددًا من مكونات إدارة المخاطر.

14 - يتعيّن على مديري المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقاً قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيّمي المخاطر وكافة الأطراف المهتمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجياً وكاملاً وغير متحيز ويتسم بالشفافية.

15 - ينبغي أن تكون المهام الموكلة من جانب مديري المخاطر إلى مقيّمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.

16 - يتعيّن على مديري المخاطر الطلب إلى مقيّمي المخاطر، كلما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

تقدير المخاطر²³

17 - ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتمز إجراؤها والغرض منها بصورة واضحة ووفقاً لسياسات تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة الممكنة لعملية تقييم المخاطر.

18 - يجب اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم، واستقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المعنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في المصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل من الخبراء وتجاربهم واستقلاليتهم. وينبغي أن تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.

19 - ينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقاً لمبادئ المبادئ بشأن دور تقييم مخاطر سلامة الأغذية وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، تصنيف مصادر الأخطار، تقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر.

²³ إشارة إلى بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية، أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

- 20 - ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كافة البيانات العلمية المتوافرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.
- 21 - ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.
- 22 - ينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوبائية والبيانات الخاصة بتحليل المخاطر والتعرض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتعين على الهيئة الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. ولا ينبغي التأخر طويلاً في تقييم المخاطر بانتظار تلقي البيانات المذكورة؛ بيد أنه ينبغي إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.
- 23 - ينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقديرات المخاطر نوعياً أو كمياً، لكن ينبغي قياسها كمياً ضمن الحدود العلمية الممكنة.
- 24 - ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعرض واقعية للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشد تأثراً و عرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند الاقتضى، الآثار المعاكسة على الصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة و/أو المجتمعة.
- 25 - ينبغي أن يوضح التقرير عن تقييم المخاطر أية قيود وشكوك وافتراضات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقلية. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيّميها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.
- 26 - ينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقدير المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لمقيّمي المخاطر والأطراف المهتمة الأخرى كي يتمكنوا من استعراض التقييم.

إدارة المخاطر

27 - في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وينبغي تلافى تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.

28 - ينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظم بما في ذلك أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر²⁴، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتخذ. وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقا للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني²⁵.

29 - يتعين على هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المواصفات أو الحدود القصوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.

30 - ينبغي أن تراعى إدارة المخاطر، في سياق العمل على تحقيق النتائج المتفق عليها، ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وإمكانية الإنفاذ والامتثال وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

31 - ينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموثقة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديدها بشكل واضح، حيثما

²⁴ لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ تحديد سمات المخاطر؛ تصنيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ التكليف بإجراء تقييم للمخاطر؛ ودراسة نتائج تقييم المخاطر.

²⁵ أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

كان ملائماً، في المواصفات المختلفة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كافة الأطراف المهتمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.

32 - وينبغي أن تتوافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصل إلى اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر المعنية.

33 - ينبغي تقدير خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.

34 - ينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء إحدى الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتماثل في فعاليتها في حماية صحة المستهلكين، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية أن تسعى إلى تحديد ومراعاة الأثر المرتقب لهذه الإجراءات على المبادلات التجارية بين البلدان الأعضاء فيها وأن تختار إجراءات لا تفرض قيوداً تجارية لا ضرورة لها.

35 - ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العواقب الاقتصادية لخيارات إدارة المخاطر وجدواها. كما يتعيّن أن تعترف إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع المواصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات أخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتعيّن على الهيئة وأجهزتها الفرعية في سياق مراعاتها لجميع هذه العناصر إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.

36 - ينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثاً من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

الإبلاغ عن المخاطر

37 - الهدف من الإبلاغ عن المخاطر هو:

(1) تعزيز الوعي والفهم لقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر؛

(2) تعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخيارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛

(3) توفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛

(4) تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛

(5) توثيق علاقات العمل بين المشاركين؛

(6) زيادة الفهم العام للعملية بما يزيد الثقة والاطمئنان بسلامة الإمدادات الغذائية؛

(7) تشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهمة؛

(8) تبادل المعلومات عن مخاوف الأطراف المهمة بشأن المخاطر الناجمة عن الأغذية.

38 – ينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغاً واضحاً وتفاعلياً وموثقاً بين مقبلي المخاطر (أجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ومديري المخاطر (هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية) وإبلاغاً متبادلاً بين البلدان الأعضاء وكافة الأطراف المهمة بمختلف جوانب العملية.

39 – لا يجب أن يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والآراء اللازمة لإدارة المخاطر بشكل فعال ضمن عملية اتخاذ القرارات.

40 – ينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهمة شرحاً شفافاً لسياسات تقييم المخاطر ولتقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضاً للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعة لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود ومواضع شكوك وافتراضات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (انظر الفقرة 25).

41 – تستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أن من المهم أيضاً أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والانفتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على السرية (انظر الفقرة 6).

تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية

الخطر

عامل بيولوجي أو كيميائي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

المخاطر

دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

تحليل المخاطر

عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

تقييم المخاطر

عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر.

إدارة المخاطر

العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية النزيفة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

الإبلاغ عن المخاطر

التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر

خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات والتقدير المرتبط بها لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

بيان المخاطر

وصف مشكلة سلامة الأغذية وسياقها.

توصيف المخاطر

التقدير النوعي و/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استنادا إلى تحديد الأخطار، وتصنيف الأخطار وتقييم التعرض.

تقدير المخاطر

التقدير الكمي للمخاطر الناتجة عن تصنيف المخاطر.

تحديد الأخطار

تحديد العوامل البيولوجية والكيميائية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتي قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

توصيف الأخطار

التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيميائية والمادية التي قد توجد في الأغذية ويتعين بالنسبة للعوامل الكيميائية، إجراء تقييم الاستجابة للجرعة. وبالنسبة للعوامل البيولوجية أو المادية يتعين إجراء تقييم الاستجابة للجرعة إذا أمكن الحصول على البيانات.

تقييم الاستجابة للجرعة

تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيميائي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة و/أو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

تقييم التعرض

التقييم النوعي و/أو الكمي للمتناول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيماوية أو المادية عن طريق الأغذية فضلا عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

هدف سلامة الأغذية

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية وقت استهلاكها والذي يوفر أو يساهم في مستوى الحماية الملائم.

معيار الأداء

التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذي يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية.

هدف الأداء

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطوقا.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية التابعتين للدستور الغذائي

القسم 1 – النطاق

1 - تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فإن هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دولياً، كما توافق عليها الهيئة.

2 - وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

القسم 2- اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية.

3 - تعترف اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

4 - ينبغي أن تواصل كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين

5 - ينبغي أن تحرص كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهمة في إسهاماتها في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة في إسهاماتها في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفي حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فإنه ينبغي إتاحة الوثائق، عند طلبها وفي الوقت المناسب، لجميع الأطراف المهمة.

6 - ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كما تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. وتستخدم اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وينبغي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه

فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

القسم 3 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية

7 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية مسؤولتان، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

8 – تستند اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة²⁶، لإضافات الأغذية والسميات التي تحدث طبيعياً والملوثات في الأغذية.

9 – في الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقديرات للسلامة وقررت اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

10 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بإضافات الأغذية ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن إضافات الأغذية.

11 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

12 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية

26 يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مرتكزات علمية تتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيميائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات العلمية الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول، (3) ومقارنة المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول مع التعرض المحتمل للعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

صحة المستهلكين وضمنان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.

13 - توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي تصفها لجنة الخبراء المشتركة.

14 - توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمي للمخاطر بشأنها.

15 - توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على تلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقديراً كميّاً للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستوياتها في الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.

16 - تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدّرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

17 - ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التغذوي، حسبما تقتضى الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

18 - ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمنان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً

القسم الرابع: تحليل المخاطر

لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامها بذلك.

19 - يشمل إبلاغ المخاطر من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام إضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

20 - تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة:

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل؛
- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- إمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى.

21 - ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

22 - يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تحيل أيضا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

23 - تطلب اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرائق وخطوط توجيهية تدارسها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا. ويجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تتقدم بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية في عمل اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

القسم 4- لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

24 - لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، وفي نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.

25 - ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

26 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقدير المخاطر المرتكز على العلوم والذي يشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الإمكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتحصل ونظرا للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكنا في بضع حالات فقط في المستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتحصل اليومي المسموح به.

- 27 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر تركز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بإضافات الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، على نحو يتسم بالشفافية
- 28 - ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة للجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمواقف التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالاً للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلاً).
- 29 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.
- 30 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبنى تقديراتها للمخاطر على بيانات علمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.
- 31 - تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً.
- 32 - عند تقييم المتحصل من الإضافات أو الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً أثناء تقدير المخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.
- 33 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.
- 34 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك في تقديرها للمخاطر.

35 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديرات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الإهمال المستخدمة في تفسير الشكوك.

36 - يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم للجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقدير المخاطر في لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما ينبغي أن تضمن أن هذه الخيارات تتسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

37 - عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية لضمان تلبية أولويات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بإضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، عادةً، لإضافات الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها تقدير المتحصل اليومي المسموح به، أو معادله، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، عادةً، لإضافات الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطراً كبيراً على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

38 - عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطراً وشيكاً على الصحة العامة.

سياسات لجنة ملوثات الأغذية لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

القسم 1- مقدمة

1 - لا تحتاج المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1-3-2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطرا إذا تعرض لها المستهلك. ويجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلا في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.

2 - يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمده الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للملوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلا) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.

3 - ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.

4 - تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

القسم 2- تقدير التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 - تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي المقبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سميّة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتحصلات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 - تحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقرن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديراً يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية بأن تقترب أو تتجاوز المتحصل المقبول.

7 - وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوافرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضى الأمر ذلك.

القسم 3- تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة

9 - تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10 - تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطراً على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11 - المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10 في المائة²⁷ تقريباً أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في أي من النظم العالمي لرصد البيئة/

²⁷ مقرب أكثر ما يمكن إلى 0.1 في المائة.

النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حده.

القسم 4- وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (بالتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12 - تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسباً.

13 - وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلاً). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمعة.

14 - وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضاً شاملاً لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5- تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15 - تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير

القسم الرابع: تحليل المخاطر

البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في لأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة استنادا إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي

1- الهدف – المجال

1 - الهدف من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2- الأطراف المشاركة

2 - حددت مبادئ العمل لتحليل المخاطر المطبقة في إطار هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة. فمسؤولية تقديم المشورة في إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية تقع على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بينما تقع مسؤولية تقدير المخاطر بصورة مبدئية على عاتق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

3 - وطبقاً لاختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، فإن مسؤوليتها فيما يتعلق بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، هي:

(أ) تحديد الأولويات فيما يخص دراسة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛

(ب) التوصية بالحدود القصوى للمخلفات من هذه العقاقير البيطرية؛

(ج) وضع مدونات سلوك بحسب الحاجة؛

(د) دراسة أساليب أخذ العينات والتحليل لتحديد مخلفات العقاقير في الأغذية.

4 - ستقيم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، على تقديرات اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لمخاطر العقاقير البيطرية في علاقتها بالحدود القصوى المقترحة للمخلفات.

5 - لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية مسؤولة بصفة مبدئية على التوصية بمقترحات لإدارة المخاطر لكي تقرها هيئة الدستور الغذائي.

6 - الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هو المسؤول بصورة مبدئية عن تقديم المشورة العلمية المستقلة، وتقييم المخاطر، وهو ما تستند إليه لجنة الدستور المعنية

بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية عند اتخاذها قراراتها بشأن إدارة المخاطر. ويتولى الاجتماع المشترك مساعدة هذه اللجنة بتقييمه للبيانات العلمية المتاحة عن العقاقير البيطرية التي لها أولويتها في هذه اللجنة. كما يقدم الاجتماع المشترك مشورته بصورة مباشرة إلى كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والحكومات الأعضاء.

7 - يتم اختيار الخبراء العلميين من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بطريقة شفافة بمعرفة المنظمين طبقاً للوائح كل منهما ليعملوا في لجان الخبراء، على أساس الكفاءة، والخبرة، والتجربة في تقييم المركبات المستخدمة كعقاقير بيطرية، واستقلالياتهم بالنسبة للمصالح الداخلة في هذا الموضوع، مع مراعاة التمثيل الجغرافي كلما أمكن.

3- إدارة المخاطر في لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي

8 - عند إدارة المخاطر، ينبغي إتباع نهج محكم، يتضمن:

— أنشطة مبدئية لإدارة المخاطر؛

— تقييم خيارات إدارة المخاطر؛

— رصد ومراجعة القرارات المتخذة.

9 - وينبغي أن تستند القرارات إلى تقدير المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني²⁸.

3-1 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

10 - تغطي هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر:

— وضع سياسة لإدارة المخاطر للقيام بتقييمات المخاطر؛

— معرفة مشكلة سلامة الأغذية؛

— وضع دراسة مبدئية عن المخاطر؛

— ترتيب أولويات الخطر في تقدير المخاطر وإدارتها؛

²⁸ بيان بالمبادئ ذات الصلة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار، مرفق دليل إجراءات الدستور الغذائي.

– التكاليف بتقدير المخاطر؛

– دراسة نتائج تقدير المخاطر.

3-1-1 السياسات المتبعة في تقدير المخاطر

11 – تتضمن سياسات تقدير المخاطر عند وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية، التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتفاعلاتهما مع المبادئ الأساسية وطموحات تقييمات الاجتماع المشترك.

3-1-2 وضع قائمة الأولويات

12 – تحدد لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بمساعدة الأعضاء، العقاقير البيطرية التي قد تمثل مشكلة على سلامة المستهلك و/أو لها تأثير معاكس محتمل على التجارة الدولية. وتقوم هذه اللجنة بوضع قائمة أولويات ليقوم الاجتماع المشترك بتقدير بنودها.

13 – ينبغي أن يتوافر في العقار البيطري المقترح إدراجه في قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية التي تتطلب وضع حدود قصوى لمخلفاتها، بعض من، أو كل، الشروط التالية:

– أن يقترح أحد الأعضاء تقييم المركب؛

– أن يكون العضو قد وضع ممارسات بيطرية جيدة فيما يتعلق بالمركب؛

– أن يكون من المحتمل أن يسبب المركب مشكلات للصحة العامة و/أو التجارة الدولية؛

– أن يكون المركب متوافراً كمنتج تجاري؛

– أن يكون هناك التزام بتوفير ملف لهذا المركب

14 – تراعي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية حماية المعلومات السرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية: الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة – القسم السابع: حماية المعلومات غير العلنة – المادة 39، وتبذل قصارى جهدها لتشجيع استعداد الجهات المشاركة لتقديم بيانات لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقديرها.

3-1-3 وضع دراسة أولية عن المخاطر

15 - يطلب العضو (الأعضاء) إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية. وينبغي تقديم المعلومات المتوفرة لتقييم الطلب سواء بصورة مباشرة من جانب العضو (الأعضاء) أو من جانب المشاركين. وتوضع دراسة أولية عن المخاطر بمعرفة العضو (الأعضاء) مقدم الطلب، باستخدام الاستمارة الواردة في الملحق.

16 - تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بدراسة ملف المخاطر المبدئية وتصدر قرارها بما إذا كانت تدرج العقار البيطري في قائمة الأولوية من عدمه.

3-1-4 ترتيب الخطر عند تقدير المخاطر وتحديد أولويات إدارة المخاطر

17 - شكلت لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية فريق عمل مخصص مفتوح العضوية لجميع الأعضاء والمراقبين فيها لكي يصدر توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي تدرج في (أو تحذف من) قائمة أولوية العقاقير البيطرية التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمها. وتنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولوية، آخذة في اعتبارها القضايا المعلقة مثل المتحصل اليومي المقبول المؤقت و/أو الحدود القصوى للمخلفات. وعلى لجنة الدستور أن تحدد في تقريرها أسباب اختيارها والمعايير التي استخدمتها في ترتيب الأولوية.

18 - قبل وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للعقاقير البيطرية الجديدة التي لم يسبق للجنة الخبراء المشتركة تقييمها، لابد من إرسال اقتراح بهذا العمل إلى هيئة الدستور الغذائي مصحوباً بطلب الموافقة على هذا العمل الجديد، وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور والنصوص المرتبطة بها.

3-1-5 الإبلاغ عن تقدير المخاطر

19 - بعد موافقة هيئة الدستور الغذائي على قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية كعمل جديد، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية برفع هذه القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مع الدراسة النوعية المبدئية للمخاطر وكذلك الإرشادات المعينة بشأن طلب لجنة الدستور تقدير المخاطر. ثم يمضي الخبراء في لجنة الخبراء المستهلكة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة قدماً في تقدير المخاطر المتعلقة بهذه العقاقير البيطرية، على أساس الملف المقدم و/أو جميع البيانات العلمية الأخرى المتاحة.

3-1-6 النظر في نتائج تقدير المخاطر

20 - عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من تقدير المخاطر، تعد تقريراً مفصلاً للدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه. ويشير هذا التقرير بوضوح إلى الاختيارات التي تمت أثناء تقدير المخاطر، فيما يتعلق بالشكوك العلمية ومستوى الثقة في الدراسات المقدمة.

21 - عندما تكون البيانات غير كافية، يجوز للجنة الخبراء المشتركة أن توصي بحد أقصى مؤقت للمخلفات، على أساس المتحصل اليومي المقبول المؤقت، مستخدمةً في ذلك اعتبارات سلامة إضافية²⁹. وإذا عجزت لجنة الخبراء المشتركة عن اقتراح متحصل يومي معقول و/أو حدود قصوى للمخلفات بسبب نقص البيانات، فلها أن تشير في تقريرها بوضوح إلى الثغرات وأن تحدد إطاراً زمنياً ينبغي تقديم البيانات خلاله، حتى يمكن للأعضاء اتخاذ قرار مناسب بشأن إدارة المخاطر.

22 - ينبغي إتاحة تقارير التقييم التي تضعها لجنة الخبراء المشتركة عن العقاقير البيطرية المعنية قبل اجتماع لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بوقت كاف حتى يمكن للأعضاء النظر فيها بعناية. فإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي توفير تقرير مؤقت.

23 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة، إذا كان ذلك ضرورياً، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر. ويترتب على ذلك، أن تعد لجنة الخبراء المشتركة في هذا الصدد خيارات مختلفة لإدارة المخاطر لكي تنظر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وينبغي لصيغة التقرير أن تميز بوضوح بين تقدير المخاطر وبين تقييم خيارات إدارة المخاطر.

24 - يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة أي إيضاحات إضافية.

25 - لا بد أن توثق تقارير لجنة الخبراء المشتركة أسباب ومناقشات واستنتاجات (أو عدم وجودها) عملية تقدير المخاطر، بالنسبة لكل خيار تستعرضه. كما ينبغي أن يكون هناك توثيق كامل لقرار إدارة المخاطر الذي تتخذه لجنة الدستور (أو عدم اتخاذها له).

3-2 تقييم خيارات إدارة المخاطر

26 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تدمي قدماً في تقييمها الدقيق لمقترحات لجنة الخبراء المشتركة بشأن الحدود القصوى للمخلفات، ولها أن تنظر في العوامل الأخرى المشروعة ذات الصلة بحماية الصحة وممارسات التجارة الزهية في إطار تحليل

²⁹ تعريف "الحدود القصوى للمخلفات لمخلفات العقاقير البيطرية"، في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

المخاطر. ووفقاً للمبادئ الواردة في البيان الثاني، لا بد من مراعاة المعايير عند النظر في العوامل الأخرى. وهذه العوامل الأخرى المشروعة هي تلك التي ووفق عليها في الدورة الثانية عشرة للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية³⁰ والتعديلات التالية التي أدخلتها هذه اللجنة.

27 - إما أن توصي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالحدود القصوى للمخلفات كما اقترحتها لجنة الخبراء المشتركة، أو أن تعدلها مراعاةً لبعض العوامل الأخرى المشروعة، أو أن تنظر في ترتيبات أخرى، أو أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم مخلفات العقار البيطري موضع التساؤل.

28 - ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتوافر طرق التحليل المستخدمة في الكشف عن المخلفات.

3-3 رصد واستعراض القرارات المتخذة

29 - يجوز للأعضاء أن يطلبوا إعادة النظر في التقارير التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. ولهذا الغرض، لا بد من اقتراح إدراج العقاقير البيطرية في قائمة الأولوية. وبشكل خاص، قد يكون إعادة النظر في القرارات ضرورياً إذا كانت تخلق صعوبات في تطبيق الخطوط التوجيهية لوضع برنامج تنظيمي لمكافحة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (CAC/GL16-1993).

30 - يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في أي معارف علمية جديدة وأي معلومات أخرى تتعلق بتقدير المخاطر أو بشأن القرارات التي اتخذت بالفعل، بما في ذلك وضع الحدود القصوى للمخلفات.

31 - ينبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر للحد الأقصى للمخلفات على أساس القضايا والتجارب الجديدة في تحليل مخاطر العقاقير البيطرية. ولهذا الغرض فإن التعامل مع لجنة الخبراء المشتركة ضروري. ويمكن القيام باستعراض لظهور العقاقير البيطرية في جداول أعمال لجنة الخبراء المشتركة السابقة التي لم يوصى فيها بمتحصل يومي مقبول أو بحد أقصى للمخلفات.

4 - الإبلاغ عن المخاطر في إطار إدارة المخاطر

32 - وفقاً لمبادئ العمل في تحليل المخاطر المطبقة في إطار الدستور الغذائي، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة، لضمان أن تكون عملية تحليل المخاطر شفاقة تماماً وموثقة توثيقاً كاملاً، وأن تتاح نتائجها إلى الأعضاء في

الوقت المناسب. وتقر لجنة الدستور بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر وبين مديري المخاطر مسألة هامة لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

33 - ضماناً لشفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقديم تعليقاتها على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي تضع اللجنة مشروعها أو تنشرها.

الملحق

استمارة المعلومات الضرورية للجنة الدستور لإعطاء الأولوية لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

معلومات إدارية

- 1 - العضو (الأعضاء) مقدم الطلب
 - 2 - أسماء العقار البيطري
 - 3 - الأسماء التجارية
 - 4 - الأسماء الكيميائية
 - 5 - أسماء وعناوين المنتجين الأساسيين
- الغرض والمجال والسبب المنطقي
- 6 - تحديد المسألة المتعلقة بسلامة الأغذية (خطر المخلفات)
 - 7 - التقدير المخالف لمعايير الإدراج في قائمة الأولويات
- عناصر دراسة الخطر
- 8 - مبرر الاستعمال
 - 9 - نمط استخدام العقار البيطري
 - 10 - السلع التي تحتاج إلى تطبيق الحدود القصوى للمخلفات
- احتياجات تقدير المخاطر وأسئلة مقدري المخاطر
- 11 - تحديد إمكانية القيام بمثل هذا التقييم في إطار معقول
 - 12 - طلب محدد إلى مقدري المخاطر

المعلومات المتاحة³¹

- 13 - البلدان المسجل فيها العقاقير البيطرية
- 14 - الحدود القصوى للمخلفات القطرية/الإقليمية أو أي درجات سماح أخرى معمول بها
- 15 - قائمة البيانات المتوافرة (عن علم العقاقير، وعلم السموم، والأبيض، واستنفاد الفضلات، وطرق التحليل)
الجدول الزمني
- 16 - الموعد الذي يمكن فيه رفع البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

³¹ عند إجراء دراسة عن المخاطر الأولية، على العضو (الأعضاء) أن يأخذ في اعتباره البيانات الحديثة المطلوبة، حتى يمكن تقييم العقار البيطري بما يسمح بوضع المتحصل اليومي المقبول والحدود القصوى للمخلفات اللتين تنشرهما لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

سياسة تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

دور لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

1 - لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي جهاز خبراء علمي مستقل شكله المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنطمتين، لتقوم بمهمة إسداء المشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2 - ينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في إطار الدستور الغذائي، وعلى الأخص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقييمات للمخاطر على أساس علمي تجربتها طبقاً لبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، مع تطبيق الخطوات الأربع لتقييم المخاطر. وعلى لجنة الخبراء المشتركة أن تواصل استخدام عملية تقييم المخاطر عند وضع المتحصل اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات.

(ب) ينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المشتركة في اعتبارها جميع البيانات العلمية المتوفرة لكي تضع تقييمها للمخاطر. كما ينبغي أن تأخذ في اعتبارها إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوفرة، وكذلك المعلومات الكيفية.

(ج) لا بد أن تبلغ لجنة الخبراء المشتركة بصورة واضحة عن العقوبات والشكوك والافتراضات التي لها أي تأثير على تقييم المخاطر.

(د) على لجنة الخبراء المشتركة أن تزود لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر ونتائجه على الصحة العامة وأي صعوبات تواجهه بالنسبة للسكان بشكل عام وإلى فئات معينة منهم، وأن تحدد - بقدر الإمكان - المخاطر المحتملة على مجموعات معينة من السكان قد تكون أكثر تعرضاً للخطر من غيرها (مثل الأطفال).

- (هـ) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر على تصورات واقعية للتعرض.
- (و) عندما يستخدم العقار البيطري كدواء بيطري وكمبيد في نفس الوقت، لا بد من إتباع نهج منسق بين لجنة الخبراء المشتركة وبين الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات.
- (ز) ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات التي تتسق مع المتحصل اليومي المقبول، لجميع الأنواع على أساس أرقام الاستهلاك المناسبة. وعندما تطلب لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التوسع في الحدود القصوى للمخلفات لتشمل أنواع أخرى، سيتم النظر في ذلك إذا توافرت المعلومات المناسبة.

حماية البيانات

- 3 - نظراً لأهمية الملكية الفكرية في إطار تقديم بيانات للتقييم العلمي، وضعت لجنة الخبراء المشتركة ترتيبات لضمان سرية بعض البيانات المقدمة. وتسمح هذه الترتيبات للجهات المشاركة بإعلان البيانات التي ينبغي أن تعتبر سرية. ويدخل ضمن هذه الترتيبات إجراء مشاورات رسمية مع هذه الجهات.

التعبير عن نتائج تقييم المخاطر بأرقام الحدود القصوى للمخلفات

- 4 - ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثل العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلية، والكبد) وفي سلع غذائية معينة (مثل البيض والألبان والعسل) الآتية من أنواع حيوانية مستهدفة يمكن التحكم في العقاقير البيطرية الخاصة بها طبقاً للممارسات البيطرية الجيدة.
- 5 - ومع ذلك، وإذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المتنوعة مختلفة كثيراً، فالمطلوب من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تنظر في الحدود القصوى للمخلفات لتختار اثنين على الأقل. وفي هذه الحالة، فإن تقرير الحدود القصوى للمخلفات في العضلات أو الدهون هي الأفضل حتى يمكن التحكم في سلامة الذبائح التي تدخل في التجارة الدولية.
- 6 - عندما يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات بما يتسق مع المتحصل اليومي المقبول بفترة تخلص طويلة، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تصف هذه الحالة بوضوح في تقريرها.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي

النطاق

1 - تتناول هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر بمعرفة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، باعتبارها الجهاز المختص بإدارة المخاطر، وباعتبار الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات جهاز تقييم المخاطر الذي يسهل التطبيق الموحد لمبادئ العمل في تحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بمعنية مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي.

أدوار لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

التفاعل بين لجنة الدستور المعنية بمبيدات الآفات والاجتماع المشترك

2 - عند التصدي لقضايا الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هو مسؤولية هيئة الدستور الغذائي ولجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، بينما تقييم المخاطر هو مسؤولية الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

3 - وتقر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بأن الاتصالات الكافية بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر شرط أساسي لنجاح قيامهم بأنشطة تحليل المخاطر.

4 - وعلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصل تطوير الإجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجانبين.

5 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يتكفلا بأن يسفر إسهام كل منهما في

عملية تحليل المخاطر عن مخرجات تقوم على أساس علمي، وشفافة تماماً، وموثقة توثيقاً جيداً، وأن تتوافر للأعضاء في الوقت المناسب³².

6 - على الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصل التشاور مع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ليستكشف إمكانية وضع الحد الأدنى من البيانات الضرورية المطلوبة لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقييم المخاطر.

7 - ينبغي أن تستخدم هذه المتطلبات من جانب لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات كمعيار أساسي كما جاء في الملحق عند إعداد قائمة الأولويات للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات. وعلى أمانة الاجتماع المشترك أن تنظر فيما إذا كان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة قد توافر بالفعل عند إعدادها لجدول الأعمال المؤقت لجلسات الاجتماع المشترك.

دور لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

8 - لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة بصفة أساسية عن التوصية بمقترحات لإدارة المخاطر لكي توافق عليها هيئة الدستور الغذائي.

9- على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تقيم توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل الحدود القصوى للمخلفات إلى هيئة الدستور الغذائي، على أساس تقييم مخاطر كل مبيد كما قام به الاجتماع المشترك، مع الأخذ في الاعتبار، عندما يكون ذلك مناسباً، العوامل الأخرى المشروعة، مثل ما يتعلق بحماية صحة المستهلكين وتشجيع الممارسات السليمة في تجارة الأغذية.

10 - في الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييم المخاطر، والتي تقرر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن الأمر يستلزم توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن تقدم بطلب محدد إلى الاجتماع المشترك للحصول على التوجيهات العلمية الإضافية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

11 - ينبغي أن تأخذ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في اعتبارها، عند إصدار توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، الشكوك ذات الصلة التي يقررها الاجتماع المشترك.

³² تقديم البيانات عن مخلفات المبيدات وتقييمها حتى يمكن تقدير المستويات القصوى لهذه المخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 6-104759-5-92، ISBN 2002، 170.

12 - لا تنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في الحدود القصوى للمخلفات إلا بالنسبة للمبيدات التي ينتهي الاجتماع المشترك من تقييم سلامتها تقييماً كاملاً.

13 - تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات توصياتها على أساس النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة المستخدمة في معرفة أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى للمبيدات في الأغذية. ويستخدم النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة في تقدير مخاطر التعرض الزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على أساس هذه الأطعمة، وإنما على ما يقدمه الأعضاء من بياناتٍ عن الاستهلاك.

14 - عندما تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معاييرها، فإن عليها أن تذكر بوضوح متى تطبق أي اعتبارات على أساس عوامل أخرى مشروعة، بالإضافة إلى تقييم المخاطر والتوصيات بالمستويات القصوى للمخلفات التي يضعها الاجتماع المشترك، مع تحديد أسباب قيامها بذلك.

15 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تضع في اعتبارها ما يلي عند إعداد قائمة الأولويات للمركبات التي سيقوم الاجتماع المشترك بتقييمها:

- اختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛
- اختصاصات الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي؛
- معايير تحديد أولويات العمل؛
- معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛
- معايير اختيار السلع الغذائية التي سيحدد لها حدود قصوى للمخلفات في الدستور، أو حدود قصوى للمخلفات الغريبة؛
- معايير تقييم الكيماويات الجديدة؛
- معايير عمليات ترتيب المكونات بحسب الأولوية لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- الالتزام بتقديم البيانات اللازمة للتقييم في الوقت المناسب.

16 - عند إحالة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعاتٍ إلى الاجتماع المشترك، فإن على اللجنة أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب طلبها عند ذكرها للكيميائيات التي تطلب تقييمها.

17 - عندما تحيل لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعاتٍ إلى الاجتماع المشترك، فإن عليها أن تحيل أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر، بغرض الحصول على توجيهات من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الموجودة واحتمالات الحد منها في كل خيار من الخيارات.

18 - على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرائق وتوجيهات تدرسها اللجنة لتقدير الحدود القصوى للمبيدات.

دور الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

19 - يضم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات مجموعة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية. وهو جهاز علمي مستقل من الخبراء العلميين يشرف عليه المدير العام في كل من المنظمتين، طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنظمتين، وهو المسؤول عن تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.

20 - وتطبق هذه الوثيقة الإرشادية على عمل الاجتماع المشترك في إطار الدستور، وبشكل خاص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

21- الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤول بصفة مبدئية عن القيام بتقديرات المخاطر التي تستند عليها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ثم هيئة الدستور الغذائي في نهاية الأمر في اتخاذ قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات على أساس الممارسات الزراعية الجيدة/الاستخدامات المسجلة أو على أساس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى للمخلفات الغريبة.

22 - يقوم الاجتماع المشترك بتزويد لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بتقديرات للمخاطر على أساس علمي تتضمن العناصر الأربعة لتقييم المخاطر كما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقييماتٍ للسلامة يمكن استخدامها كأساس في المناقشات التي تجريها اللجنة لإدارة المخاطر. وعلى الاجتماع المشترك أن يواصل استخدام عمليته لتقييم المخاطر في وضع المتحصل اليومي المقبول، والجرعات المرجعية الحادة عندما يكون ذلك مناسباً.

23 - على الاجتماع المشترك أن يحدد ويبلغ إلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في تقديراتها بأي معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقديرات المخاطر وأي صعوبات فيها على جميع السكان وعلى فئات سكانية فرعية بعينها، كما يحدد، بقدر الإمكان، المخاطر المحتملة على السكان المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (مثل الأطفال).

24 - الاجتماع المشترك مسؤول عن تقييم التعرض للمبيدات. وعليه أن يسعى إلى عمل تقييم للتعرض، وبالتالي تقييم مخاطر التغذية، استناداً إلى بيانات عالمية، بما في ذلك تلك التي تأتي من البلدان النامية. فبالإضافة إلى بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية، يمكن استخدام بيانات الرصد ودراسة التعرض أيضاً. فبيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية تستخدم لتقييم مخاطر التعرض الزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على هذه الأغذية، وإنما على بيانات الاستهلاك المتاحة بنسب مئوية مرتفعة كما يقدمها الأعضاء.

25 - ينبغي للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يبلغ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بحجم ومصدر الشكوك في تقييمه للمخاطر. وعند إبلاغ هذه المعلومات، ينبغي للاجتماع المشترك أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقديره لأي شكوك عند تقييمه للمخاطر.

26 - على الاجتماع المشترك أن يبلغ لجنة مخلفات المبيدات بالأساس الذي بنى عليه كل افتراضاته المستخدمة في تقييم المخاطر.

الملحق : قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها
لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي

1 - يتناول هذا الجزء من الوثيقة سياسة إدارة المخاطر التي استخدمتها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، والتعرض للمبيدات، والمقترحات الخاصة بالحدود القصوى للمخلفات التي تخرج من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

وضع الحدود القصوى للمخلفات/والحدود القصوى للمخلفات الغريبة

إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قائمة الأولوية في الدستور

2 - وضعت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات تتعلق بوضع قائمة المبيدات ذات الأولوية لتقييمها أو إعادة تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات³³.

3 - قبل التفكير في إدراج أي مبيد في القائمة ذات الأولوية، ينبغي لهذا المبيد:

- أن يكون متوافقاً للاستخدام كمنتج تجاري؛

- ألا يكون قد ووفق على النظر فيه من قبل.

4 - ولكي تتوافر الشروط اللازمة لإدراج المبيد في القائمة ذات الأولوية، فإن استخدام المبيد ينبغي: أن يثير مسألة المخلفات في، أو على، أي سلعة غذائية أو علفية تدخل في التجارة الدولية، يكون (أو قد يكون) وجودها مسألة تثير قلقاً على الصحة العامة وتخلق (أو يحتمل أن تخلق) مشكلات في التجارة الدولية.

5 - عندما يحدد الاجتماع المشترك أولوية تقييمه للكيمائيات الجديدة، يجوز للجنة أن تنظر في المعايير التالية:

1- ما إذا كان للمادة الكيميائية مخاطر سمية قليلة الحدة و/أو مزمنة على البشر مقارنةً بالمواد الكيميائية الأخرى من تصنيفها (مبيدات الحشرات، ومبيدات الفطريات، ومبيدات الأعشاب)؛

³³ معايير عملية إعطاء الأولوية للمركبات بغرض تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، دليل إجراءات.

- 2- التاريخ الذي أعطي فيه اسم المادة الكيميائية لتقييمها؛
- 3- التزام الجهة المسؤولة عن المركب بأن تقدم بيانات مساندة لاستعراضها، مع تاريخ مؤكد لتقديم البيانات؛
- 4- توافر استعراضات إقليمية/قطرية وتقييمات للمخاطر، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛
- 5- إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث يكون 50 في المائة على الأقل من التقييمات لهذه المواد الكيميائية الجديدة، إن أمكن.
- 6 - عند إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية لإعادة تقييمها دورياً بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تنظر اللجنة في المعايير التالية:
 - 1- ما إذا كان المتحصل و/أو فحص السمية يشير إلى قدر من القلق على الصحة العامة؛
 - 2- المواد الكيميائية التي لم تراجع من ناحية سميتها لأكثر من 15 عاماً و/أو لم تراجع الحدود القصوى لمخلفاتها بصورة مملوسة منذ أكثر من خمسة عاماً؛
 - 3- السنة التي أدرجت فيها المادة الكيميائية في قائمة المواد المرشحة لإعادة تقييمها دورياً - والتي لم تدرج بعد؛
 - 4- التاريخ التي ستقدم فيه البيانات؛
 - 5- ما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد أبلغت من جانب إحدى الحكومات الوطنية بأن المادة الكيميائية كانت مسؤولة عن الإخلال بالتجارة؛
 - 6- ما إذا كانت هناك مادة وثيقة الصلة بالمادة الكيميائية مرشحة لإعادة التقييم دورياً يمكن تقييمها في نفس الوقت؛
 - 7- مدى توافر ملصقات بيانات حالية نتيجة عمليات إعادة تقييم وطنية مؤخراً.
- 7 - بمجرد إعادة النظر بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأي مادة كيميائية، قد تظهر ثلاثة تصورات:
 - تؤكد البيانات الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور، فستظل كما هي، أو

- يوصى بحدود قصوى جديدة للمخلفات أو بتعديل الحدود القصوى الموجودة. ويدخل الاقتراح الجديد أو المعدل في الخطوة 3 من إجراءات الدستور. وتبقى الحدود القصوى الموجودة للمخلفات كما هي لمدة لا تتعدى أربع سنوات، أو
- أن تكون البيانات المقدمة غير كافية لتأكيد أو تعديل الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور. ويوصى في هذه الحالة بسحب الحدود القصوى للمخلفات في الدستور. ولكن الجهة المصنعة أو البلدان قد تتقدم بالتزام إلى الاجتماع المشترك وإلى اللجنة بأن تقدم البيانات اللازمة لإعادة النظر خلال أربع سنوات. وهنا تبقى الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور لمدة لا تتعدى أربع سنوات إلى أن يتم إعادة النظر في البيانات الإضافية. ولا يجوز منح مدة ثانية لأربع سنوات.

الحدود القصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني

8 - يحتاج الأمر إلى دراسات عن أيض حيوانات المزرعة كلما استخدم مبيد آفات بصورة مباشرة على الحيوانات أو على أماكن تربيتها أو حظائرهما، أو عندما تبقى مخلفات ملموسة في المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من النباتات التي قد تستخدم كأعلاف. كما أن نتائج دراسات تغذية حيوانات المزرعة والمخلفات الموجودة في الأعلاف تفيد أيضاً كمصدر رئيسي للمعلومات عن تقدير الحدود القصوى للمخلفات في المنتجات الحيوانية.

9 - في حالة عدم توافر دراسات كافية، لا يمكن وضع حدود قصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني. فالحدود القصوى للمخلفات في الأعلاف (والمحاصيل الأساسية) لا ينبغي أن توضع في غياب البيانات الخاصة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرض الحيوانات لمبيدات الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلفات عند حدود التقدير الكمي، لا بد من وضع الحدود القصوى للمخلفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية. وينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة لجميع الثدييات عندما يتعلق الأمر بالمبيدات الموجودة في الأعلاف، وبالنسبة لأنواع بعينها (مثل الأبقار والأغنام) عندما يتعلق الأمر بالتعامل المباشر مع مبيدات الآفات.

10 - عندما لا تتفق الحدود القصوى للمخلفات الموصى بها في السلع الحيوانية الناتجة عن التعامل المباشر مع الحيوانات، بغض النظر عما إذا كانت هذه التوصيات صادرة عن الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو عن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، مع المخلفات الموجودة في الأعلاف، فإن التوصية بالحد الأعلى هي التي سيؤخذ بها.

الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية أو الأعلاف المصنّعة أو الجاهزة للتناول

11 - وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على عدم وضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية والأعلاف المصنّعة ما لم يستلزم الأمر حدود قصوى مرتفعة ومنفصلة للمخلفات في سلع مصنّعة بعينها.

الحدود القصوى للمخلفات من التوابل

12 - وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على إمكانية وضع حدود قصوى للمخلفات من التوابل على أساس بيانات الرصد طبقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات التي تذوب في الدهون

13 - إذا تقرر أن أحد المبيدات يعتبر "قابلاً للذوبان في الدهون" بعد النظر في العوامل التالية، يشار إليه بعبارة "هذه المخلفات قابلة للذوبان في الدهون" في تعريف المخلفات:

- إن تقسيم المخلفات (حسب تعريفها) في العضلات مقابل الدهون في دراسات الأيض ودراسات تغذية الحيوانات هو الذي يحدد - عندما يتوافر - ما إذا كانت المخلفات توصف بأنها "تذوب في الدهون".

- في حالة عدم وجود بيانات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون، فإن المخلفات التي تقل عن $\text{LogPow} 3$ يرحب أن تعتبر "قابلة للذوبان في الدهون".

14 - بالنسبة للمبيدات التي تذوب في الدهون، يوصى باثنين من الحدود القصوى للمخلفات إذا سمحت البيانات بذلك: أحدهما للبن كامل الدسم والآخر لدهون اللبن. ولأغراض التنفيذ، يمكن إجراء مقارنة إما على المخلفات في دهون اللبن بالحدود القصوى للمخلفات في دهون اللبن أو بالمخلفات في اللبن كامل الدسم بالحدود القصوى للمخلفات في اللبن.

وضع الحدود القصوى للمخلفات

15 - لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات هي المسؤولة عن وضع الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات في الأغذية والأعلاف. ويستخدم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في تحديد المتحصل التغذوي من مخلفات المبيدات (العدل) (1997)³⁴ ويوصي الاجتماع المشترك للحدود القصوى للمخلفات بوضع متوسط

34 برنامج سلامة الأغذية والمعونة الغذائية، WHO/FSF/FOS/97.7

تجريبي محكوم للمخلفات بالنسبة للمركبات الجديدة والاستعراضات الدورية لأغراض المتحصل الغذائي. وفي حالة تجاوز المتحصل للمتحصل اليومي المقبول في طعام أو أكثر من الأطعمة الإقليمية، فإن الاجتماع المشترك سوف يشير إلى هذه الحالة وهو يوصي بالحدود القصوى للمخلفات، مبيناً نوع البيانات التي قد تفيد في مزيد من التنقيح لتقديرات المتحصل الغذائي.

16 - عندما يفوق المتحصل اليومي المقبول في طعام إقليمي أو أكثر، لا يجوز أن تمضي الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيد من تنقيح المتحصل على المستوى الدولي. فإذا تعذر مثل هذا التنقيح، فإن الحدود القصوى للمخلفات تنسحب إلى أن تصبح الحدود القصوى المتبقية للمخلفات غير مثيرة لأي قلق بشأن المتحصل. ولا بد من إعادة النظر في هذا الإجراء على فترات منتظمة.

17 - ويقوم الاجتماع المشترك في الوقت الحاضر بوضع جرعات مرجعية حادة بصورة تقليدية، عندما يكون ذلك مناسباً، ويحدد الحالات التي تكون فيها هذه الجرعات ضرورية. وفي عام 1999 قام الاجتماع المشترك للمرة الأولى بحساب تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإتباع نهج يستخدم تقديرات المتحصل الدولي والقطري في الأجل القصير. ويسمح هذا الإجراء بتقدير المخاطر القصيرة الأجل لفئات السكان الفرعية ذات الصلة، مثل الأطفال. ويتولى الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات الإعلان عن الحالات التي يتجاوز فيها المتحصل الدولي القصير الأجل من سلعة ما الجرعة المرجعية الحادة.

18 - عندما يتم تجاوز الجرعة المرجعية الحادة من سلعة ما، تتوقف الحدود القصوى للمخلفات عن المضي إلى الخطوة 8، إلى أن يتم تعديل المتحصل على المستوى الدولي.

19 - عندما يعود مشروع أي حد أقصى للمخلفات مرة أخرى إلى الخطوة 6 ثلاث مرات، فإن على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك فحص البيانات المتعلقة بالمخلفات من منظور آخر مناسب للممارسات الزراعية الجيدة، وأن توصي بحدود قصوى للمخلفات لا تثير قلقاً بالنسبة للمتحصل الغذائي، إن أمكن.

20 - إذا تعذر تعديل المتحصل، يتم سحب الحدود القصوى للمخلفات. وهناك منهجيات أكثر تعقيداً يجري اختبارها الآن، مثل النهج الاحتمالية.

21 - ويحتاج تقدير المتحصل الغذائي في الأجل القصير إلى قدر كبير من البيانات عن استهلاك الأغذية، وهي البيانات الشحيحة في الوقت الحاضر. والحكومات مدعوة إلى استخراج بيانات عن الاستهلاك في هذا المجال وتقديمها إلى منظمة الصحة العالمية.

استخدام الخطوتين 8/5 في وضع الحدود القصوى للمخلفات

22 - الشروط المسبقة لاستخدام الإجراءات المنصوص عليها في الخطوة 8/5

- أن تكون الحدود الجديدة القصوى للمخلفات قد نشرت في الخطوة 3
- أن يكون تقرير الاجتماع المشترك قد أصبح متوافراً على الانترنت في أوائل شهر فبراير/شباط
- ألا يكون الاجتماع المشترك قد أشار إلى مخاوف بشأن المتحصل

23 - إجراءات الخطوتين 8/5 (التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، وإقرار الحدود القصوى للمخلفات في الخطوة 8)

- إذا كانت الشروط المسبقة المذكورة أعلاه قد تحققت
- إذا شعر أحد الوفود بقلق من أحد الحدود القصوى للمخلفات، ينبغي ملء استمارة بشأن هذا القلق يفصل فيها قلقه مع وصف للبيانات التي سيقدمها لتأكيد هذا القلق، والأفضل أن يكون على شكل تعليقات في الخطوة 3، أو بعد شهر واحد على الأكثر من دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.
- إذا استطاعت أمانة الاجتماع المشترك أو لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معالجة هذا القلق في الدورة التالية للجنة، ولم يغير الاجتماع المشترك من موقفه، فإن اللجنة هي التي تقرر ما إذا كانت ستمضي قدماً بهذا الحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.
- إذا تعذر معالجة هذا القلق في الاجتماع، يستمر المضي قدماً بالحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 5 في دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، على أن يبحث الاجتماع المشترك هذا القلق في أسرع وقت ممكن، مع المضي قدماً بالحدود القصوى الأخرى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.
- يتم النظر في فحص لجنة الخبراء المشتركة في الدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. فإذا لم يطرأ أي تغيير على موقف لجنة الخبراء المشتركة، تقرر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ما إذا كان النظر في الحد الأقصى للمبيد سيستمر حتى الخطوة 8.

وضع الحدود القصوى الغريبة للمخلفات

24 - يشير الحد الأقصى للمخلفات الغريبة إلى مخلفات المبيدات أو الملوثات الناجم عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) لا عن استخدام المبيدات أو المواد الملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلعة. والحد الأقصى لتركيز مخلفات أي مبيد هو الذي توصي هيئة الدستور الغذائي بالسماح به قانوناً أو الاعتراف به كحد معقول في، أو على، أي أغذية أو سلع زراعية، أو أعلاف حيوانية.

25 - والمواد الكيميائية التي يرجح في أغلب الأحيان أن تحتاج إلى حدود قصوى للمخلفات الغريبة، هي تلك الكيماويات التي تبقى في البيئة لفترة زمنية طويلة نسبياً بعد التوقف عن استخدامها، والتي ينتظر أن تظهر في الأغذية أو الأعلاف بمستويات تكفي لإثارة قلق يبرر رفضها.

26 - ويحتاج الأمر إلى جميع البيانات ذات الصلة وبيانات التمثيل الجغرافي (بما في ذلك النتائج التي تثبت عدم وجود مخلفات) حتى يمكن إعطاء تقديرات معقولة تشمل التجارة الدولية. وقد وضع الاجتماع المشترك استمارة موحدة لكتابة تقارير عن بيانات رصد مخلفات المبيدات³⁵.

27 - يقارن الاجتماع المشترك بيانات التوزيع من حيث النسبة المئوية المحتملة للمخلفات التي قد تحدث في حالة اقتراح حدود قصوى للمخلفات الغريبة على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

28 - نظراً لأن المخلفات تتناقص تدريجياً، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات تقوم بتقييم الحدود القصوى للمخلفات الغريبة كل خمس سنوات، إن أمكن، بناء على عمليات إعادة التقدير التي يقوم بها الاجتماع المشترك.

29 - كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد وافقت بشكل عام في دورتها الثلاثين على العناصر التي يمكن إدراجها في مجموعة من المعايير لتقدير الحدود القصوى للمخلفات الغريبة، في الوقت الذي وافقت فيه أيضاً على عدم البدء بصورة كاملة في وضع هذه المعايير.

إجراءات الاستعراض الدوري

30 - وافقت اللجنة على إجراءات الاستعراض الدوري، التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي، والتي أرفقت بقائمة الحدود القصوى للمخلفات التي تعد لكل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. وسوف توزع الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور

³⁵ تقديم وتقييم بيانات عن مخلفات المبيدات لتقدير الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج

والتي أقرها الاجتماع المشترك ضمن الاستعراض الدوري، على الأعضاء والمنظمات المعنية للتعليق عليها.

إلغاء الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور.

31 - في كل سنة، تظهر مركبات جديدة. وفي أغلب الأحيان تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أمناً من المركبات الموجودة. وبهذه الطريقة تتوقف المصانع عن دعم/إنتاج المركبات القديمة، ويصبح من الممكن إلغاء الحدود القصوى لهذه المبيدات من الدستور.

32 - إذا حدث أن تلقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معلوماتٍ فيما بين دورتين لها، بأن أحد المركبات لم يعد يحظى بدعم، فسوف توزع هذه المعلومات في أول دورة تالية ($t=0$). وسيكون الاقتراح هو حذف الحدود القصوى للمخلفات المعمول بها في الدورة التالية ($t=0+1$ year).

33 - قد يحدث أن يتوقف دعم بعض المركبات في الدستور، ولكن الدعم يستمر في بعض البلدان المختارة. فإذا لم تدخل السلع التي ربما استخدمت مركبات نشطة في التجارة الدولية، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات لن تضع حدود قصوى لمخلفات هذه المركبات.

الحدود القصوى للمخلفات وطرق التحليل

34 - يحتاج الاجتماع المشترك إلى بياناتٍ ومعلوماتٍ لتقييم مخلفات المبيدات. ومن بين ذلك طرائق التحليل. وينبغي أن تتضمن طرائق التحليل الطرق المتخصصة المستخدمة في التجارب المحكمة وطرق التنفيذ.

35 - إذا تعذر وجود طرق تحليل لتنفيذ الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة لمركب بعينه، لن تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات حدوداً قصوى للمخلفات من هذا المركب.

معايير عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقييمها من جانب الاجتماع
المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
بشأن مخلفات المبيدات

1- المعايير العامة

1-1 معايير لإدراج المكونات على قائمة الأولوية

قبل النظر في وضع أحد مبيدات الآفات على قائمة الأولوية، فإن هذا المبيد:

- (1) يجب أن يكون مسجلاً للاستعمال في أحد البلدان الأعضاء؛
- (2) يجب أن يكون متوفراً للاستعمال كمنتج تجاري؛
- (3) يجب أن لا يكون قد تم الموافقة على النظر فيه من قبل؛
- (4) يجب أن يتسبب في وجود مخلفات في سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل (أو قد يشكل) وجودها مسألة مثيرة للقلق بشأن الصحة العامة مما يخلق (أو قد يخلق) مشاكل في التجارة الدولية.

2-1 معايير لاختيار السلع الغذائية التي يجب أن توضع لها "الحدود القصوى للمخلفات"
أو "الحدود القصوى للمخلفات الغريبة"

السلعة التي يراد وضع الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة لها يجب أن تكون ذات طابع قد يجعلها تشكل عنصراً في التجارة الدولية. وستُعطى أولوية أكبر للسلع التي تمثل نسبة هامة من نظام التغذية.

ملاحظة: من الموصى به أن تتأكد الحكومات، وقبل أن تقترح وضع مبيد للآفات/سلعة على قائمة الأولوية، من أن المبيد ليس موجوداً بالفعل في نظام الدستور الغذائي. وتوجد تركيبات المبيدات/السلع سواء الدرجة فعلاً في نظام الدستور الغذائي أو التي قيد الدراسة في وثيقة عمل يتم إعدادها واستخدامها كأساس للمناقشة عند كل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. ويرجى الإطلاع على الوثيقة الخاصة بآخر دورة لمعرفة إن كان قد تم النظر في مبيد معين أم لا.

2- معايير الترتيب بحسب الأولويات

1-2 المواد الكيماوية الجديدة

إن اللجنة، ولدى عملها على ترتيب المواد الكيماوية الجديدة بحسب الأولوية كي يقوم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييمها، ستأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) إن كان للمادة الكيماوية مخاطر سمية شديدة محدودة و/أو مزمئة على البشر مقارنة بغيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب)؛
- (2) تاريخ ترشيح المادة الكيماوية للخضوع للتقييم؛
- (3) التزام الجهة الراعية للمركب بأن توفر بيانات دعم من أجل الاستعراض مع تحديد موعد نهائي لتقديم البيانات؛
- (4) توفر عمليات استعراض وتقييمات مخاطر على المستويين الإقليمي والقطري، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛
- (5) منح الأولويات لمواد كيماوية جديدة، بحيث أن تكون نسبة 50 في المائة من التقييمات على الأقل مكرسة لمواد كيماوية جديدة، إن أمكن.

ملاحظة:

من أجل تلبية المعيار القاضي بأن تكون المادة الكيماوية الجديدة بديلا كيماويا "أكثر أمنا" أو "محدود المخاطر"، يجب على البلد الذي قام بالترشيح أن يقدم:

- (1) اسم (أسماء) المواد الكيماوية التي من المرجح للمادة الكيماوية المرشحة أن تكون بديلا لها؛
- (2) مقارنة بين درجات السمية الشديدة والمزمنة للمادة الكيماوية المقترحة مع غيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات حشرات، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب)؛
- (3) موجز لحسابات التعرض الشديد والمزمن للنظام الغذائي بما يشمل مجموعة النظم الغذائية التي تدرسها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛

(4) أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها دعم تصنيف المادة الكيماوية المقترحة كبديل كيماوي أكثر أمنا.

2-2 إعادة التقييم الدورية

عند ترتيب المواد الكيماوية بحسب الأولويات من أجل إعادة التقييم الدورية التي يجريها الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

(1) مسألة ما إذا كانت سمات المتحصل و/أو السمية تشير إلى مستوى معين من القلق على الصحة العامة؛

(2) المواد الكيماوية التي لم تستعرض سميتها لأكثر من 15 عاما و/أو لم يجر استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات فيها لأكثر من 15 عاما؛

(3) السنة التي أدرجت فيها المادة الكيماوية على قائمة "المواد الكيماوية المرشحة لإعادة التقييم الدورية غير المقررة بعد"؛

(4) الموعد الذي ستقدم فيه البيانات؛

(5) مسألة ما إذا كانت حكومة قطرية معنية قد أخطرت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات بأن المادة الكيماوية كانت مسؤولة عن عرقلة التجارة؛

(6) إن كان هناك مادة كيماوية قريبة الصلة بالمادة المعنية ومرشحة للخضوع لإعادة تقييم دورية بحيث يتم تقييمها بالتزامن معها؛

(7) توافر بطاقات التوسيم الحالية والناشئة عن عمليات إعادة التقييم القطرية التي جرت مؤخرا.

3-2 التقييمات

لدى وضع الأولويات للتقييمات الخاصة بدرجة السمية أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

(1) موعد تلقي الطلب؛

(2) التزام الجهة الراعية بتقديم البيانات المطلوبة للاستعراض مع تحديد موعد نهائي ليقدمها؛

(3) ما إذا كانت البيانات قد تم تقديمها بموجب قاعدة السنوات الأربع للتقييمات؛

(4) طبيعة البيانات التي سيتم تقديمها، والسبب في تقديمها، مثلاً بناءً على طلب من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

ملاحظة:

حينما يكون مبيد معين قد خضع لتقييم من قبل الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات وقد وضعت له الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة أو المستويات العامة، فقد يتم الشروع بتقييمات جديدة إذا ما نشأ أحد الأوضاع التالية:

(1) توافر معلومات جديدة حول السمية وتشير إلى تغيير مهم في المتحصل اليومي أو الجرعات المرجعية الحادة.

(2) قد يلاحظ الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات نقصاً في البيانات في إعادة التقييم الدورية أو تقييم المادة الكيماوية الجديدة. واستجابة لذلك، قد تتعهد الحكومات القطرية أو الأطراف الأخرى المهتمة بتزويد المعلومات إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات مع تقديم نسخة لتتظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد وضع البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(3) قد تضع اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مادة كيماوية معينة تحت قاعدة السنوات الأربع، وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الحكومة أو الصناعة المعنية بالأمر إلى مساندها للحدود القصوى للمخلفات، وذلك إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات. وبعد إدراج أية بيانات تدعم الإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، يجب تقديم البيانات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(4) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى توسيع استخدام إحدى المواد الكيماوية المدرجة في الدستور الغذائي، وذلك يعني الحصول على حدود قصوى للمخلفات لسعة جديدة أو أكثر حيث تكون الحدود القصوى للمخلفات موجودة فعلاً لسعة أخرى. ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات على أن ترفع

لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، فسيتم عرضها على الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك.

(5) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى إجراء استعراض لأحد الحدود القصوى للمخلفات نتيجة تغيير في الممارسات الزراعية الجيدة. فإحدى الممارسات الزراعية الجيدة الجديدة مثلا قد تستلزم توسيع الحدود القصوى للمخلفات. ولا بد في هذه الحالة من تقديم الطلب إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة مع نسخة لتنظر فيها اللجنة. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، سيتم تقديمها إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(6) قد تطلب اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات أيضا أو إعادة دراسة لتوصية يصدرها الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين المشترك المعني بإدراج الطلب على جدول أعمال الاجتماع المشترك التالي.

(7) قد يظهر خطر شديد على الصحة العامة فيما يتعلق بمبيد معين سبق تحديد الحدود القصوى لمخلفاته. وفي مثل هذه الحالات لا بد أن يقوم الحكومات الأعضاء بإبلاغ الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات على وجه السرعة وإعطاء البيانات المناسبة لهذا الأمين المشترك.

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة

- 1- معلومات أساسية
- 1 - أرست مبادئ العمل لتحليل المخاطر التي ستطبق في إطار الدستور الغذائي (والتي سيشار إليها فيما يلي "بمبادئ العمل") إرشادات عامة للدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر. وقد أقرت مبادئ العمل هذه عام 2003، ونشرت في دليل الإجراءات.
- 2 - والغرض من مبادئ العمل هو "توفير إرشادات لهيئة الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمشاورات التي تدور بينهما حتى تقوم الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبالصحة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على أساس تحليل المخاطر". وعندما يشير الغرض هنا إلى الجوانب المتعلقة بالصحة بالإضافة إلى سلامة الأغذية، فإنه يعطي توجيهها واضحا إلى تحليل المخاطر لكي يطبق على المسائل التغذوية التي تدخل ضمن صلاحية هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية.
- 3 - وقد وضعت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية لكي تسترشد بها هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، وفي مقدمتها لجنة الدستور الغذائي للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بصفة أساسية لا حصرية، في تطبيق تحليل المخاطر التغذوية في عملها. ويجوز استخدام هذه الإرشادات أيضا في عمل اللجان الأخرى، حيث أن من بين اختصاصات لجنة الدستور للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة طبقا للبند الرابع من اختصاصاتها "دراسة وإقرار الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية للأغذية وتعديلها عند الضرورة، بما في ذلك تلك التي تأتي نتيجة تطبيق تحليل المخاطر التغذوية التي تظهر من عمل الأجهزة الفرعية الأخرى للدستور.

2- المقدمة

- 4 - يعالج تحليل المخاطر التغذوية في الدستور العناصر الغذائية³⁶ والمواد ذات الصلة³⁷، والمخاطر التي تهدد الصحة من نقص و/أو زيادة المتحصل منها. ويطبق تحليل المخاطر التغذوية نفس النهج العام للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية عند دراسة المتحصل الزائد من العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة. ولكن، على خلاف الكثير من مكونات الأغذية التي تخضع للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية (مثل إضافات الأغذية، والمخلفات الكيميائية (من المبيدات والعقاقير البيطرية)، والكائنات الميكروبيولوجية الممرضة، والملوثات ومسببات الحساسية) فإن العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة ضرورية من الناحية البيولوجية (في حالة العناصر الغذائية الأساسية) أو قد تكون فائدتها محتملة للصحة. وبالتالي فإن تحليل المخاطر التغذوية يضيف بُعداً جديداً إلى تحليل المخاطر التقليدي بدراسة المخاطر التي تأتي كنتيجة مباشرة لنقص المتحصل.
- 5 - مبادئ تحليل المخاطر التغذوية والخطوط التوجيهية للتطبيق في عمل لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة الواردة في هذه الوثيقة (والتي سيشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ تحليل المخاطر التغذوية") هي مبادئ وخطوط توجيهية فرعية وينبغي قراءتها مقترنة بمبادئ العمل.
- 6 - وقد صيغت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه في إطار الهيكل المكون من ثلاثة عناصر لمبادئ العمل، ولكن مع إضافة خطوة مبدئية للاعتراف رسمياً بصياغة المشكلة كإجراء مبدئي له أهميته في إدارة المخاطر.

36 العنصر الغذائي تعرفه المبادئ العامة للدستور بإضافة العناصر الغذائية الأساسية إلى الأغذية (CAC/GI.09-1987) بأنه

المادة التي تستهلك عادة كمكون غذائي :

(أ) يعطي طاقة، أو

(ب) مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة ملؤها الصحة، أو

(ج) سينجم عن نقصه تغيرات كيميائية حيوية أو سيكولوجية واضحة.

العنصر الغذائي الأساسي يعني أي مادة تستهلك عادة كمكون غذائي مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة ملؤها الصحة، ولا يمكن للجسم تجميعه بكميات كافية.

37 المادة ذات الصلة هي مكون غذائي (بخلاف العنصر الغذائي) له تأثير فسيولوجي ملصحة الجسم.

3- النطاق والتطبيق

- 7- يتناول تحليل المخاطر التغذوية المخاطر على الصحة من نقص و/أو زيادة المتحصل من عناصر مغذية ومواد ذات صلة، والتقليل المتوقع في هذه المخاطر نتيجة استراتيجيات الإدارة المقترحة. وفي الحالات التي تعالج نقص المتحصل، فإن هذا التقليل في المخاطر عن طريق معالجة النقص، يمكن أن يشار إليها باعتباره فائدة تغذوية.
- 8- ومكونات التغذية التي لها أهمية أساسية في تحليل المخاطر التغذوية هي مكونات أصيلة في الغذاء و/أو مضافة عمدا إلى الغذاء، ويمكن تحديدها كما يلي:
- عناصر مغذية قد تقلل من مخاطر نقص المتحصل، وعناصر قد تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة، و/أو
 - مواد ذات صلة³⁷ تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة عند زيادة المتحصل منها وقد تقلل أيضا من مخاطر التأثيرات الأخرى المعاكسة على الصحة إذا تم تحصيلها بقدر أقل.
- 9- عند تقدير التأثيرات المواتية للعنصر المغذي أو المادة ذات الصلة، ينبغي النظر فيما إذا كانت مصفوفة الأغذية يمكن أن تزيد من مخاطر التأثير المعاكس على الصحة.
- 10- عندما يكون ذلك مناسباً، يجوز أن تسترشد عملية صنع القرار بشأن أحكام المحتوى الكمي للعناصر المغذية والمواد ذات الصلة في بعض نصوص الدستور، بتطبيق عملية التقدير الكمي للمخاطر التغذوية.
- 11- ينبغي أن يكون تقدير المخاطر التغذوية تقديراً كمياً بقدر الإمكان، وإن كان النهج الكيفي على أساس المخاطر الذي يقوم على مبادئ تحليل المخاطر التغذوية يمكن أن يساعد في وضع نصوص الدستور في بعض الحالات مثل:
- صياغة مبادئ عامة تتعلق بالتركيبية التغذوية (مثل مبادئ إضافة عناصر مغذية إلى الأغذية)؛
 - صياغة مبادئ عامة لتقدير أو إدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية التي كانت هناك طلبات تغذوية أو صحية بشأنها؛

- إدارة المخاطر بنصائح خاصة ببيانات العبوات فيما يتعلق بتركيبية الأغذية التي لها تركيبة معينة تتعلق بالتغذية³⁸، بما في ذلك أغذية الاستخدامات التغذوية الخاصة؛
- إسداء المشورة بشأن تحليل المخاطر – المخاطر (أي المخاطر المرتبطة بتخفيض ملموس أو منع استهلاك أحد الأغذية المغذية والأساسية منعا تاما، ردا على أحد الأخطار المتعلقة بالتغذية مثل وجود أحد الملوثات في الغذاء.

4- التعاريف

12 – تعطي تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية في دليل الإجراءات هذا، تعاريف مناسبة لكل من تحليل المخاطر، وتقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، وسياسات الإبلاغ عن المخاطر وتقديرها. وعند تطبيق هذه المصطلحات في سياق تحليل المخاطر التغذوية ينبغي أن تسبقها كلمة "تغذوي أو تغذوية" وأن تطوع التعاريف الحالية بصورة مناسبة بأن تحل المصطلحات والتعاريف المذكورة أدناه محل تلك الموجودة بالفعل.

13 – ومع ذلك، فإن تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية قد عدلت لكي تشير إلى المتحصل غير الكافي باعتباره عنصرا من عناصر المخاطر التغذوية. كما وضعت تعاريف لمصطلحات أخرى جديدة من أجل مزيد من التوضيح. وفيما يلي التعاريف الفرعية الجديدة أو المعدلة:

المخاطر التغذوية – وهي دالة احتمالية تأثير ضار بالصحة مرتبط بنقص أو زيادة المتحصل من عنصر مغذي أو مادة ذات صلة، ومدى شدة هذا التأثير المترتب على خطر (أو أخطار) مرتبط بالعنصر الغذائي في الأغذية.

التأثير الضار بالصحة³⁹ – وهو تغيير في مورفولوجيا، أو فيسيولوجيا، أو نمو، أو تطور، أو تناسل أي كائن أو نظام أو عشيرة أو فترة حياة أي منها، نتيجة عرقلة القدرة الوظيفية، وعرقلة القدرة على التعويض عن الإجهاد الإضافي أو زيادة التعرض لتأثيرات أخرى.

38 لأغراض مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه، فإن مصطلح "ذات صلة بالعناصر المغذية" يشير إلى عنصر أو أكثر

من العناصر المغذية و/أو المواد ذات الصلة، بحسب الحالة.

39 نمونذج لوضع المستويات التصوى للمتحصل من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة. تقرير حلقة العمل الفنية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 2005، منظمة الصحة العالمية، 2006.

المخاطر المتعلقة بالعناصر التغذوية³⁸ – أو أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة في الأغذية يحتمل أن تسبب تأثيرا ضارا على الصحة اعتمادا على نقص أو زيادة المتحصل منها.

تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي في غذاء بعينه أو مجموعة من الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو التقييم الكيفي و/أو الكمي لطبيعة التأثير الضار بالصحة المرتبط بخاطر يتعلق بالعنصر المغذي.

تقييم الاستجابة للجرعة – وهو تحديد العلاقة بين حجم الجرعة من العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة (أو التعرض لها) ومدى شدة و/أو تواتر التأثيرات الضارة بالصحة المرتبطة بها (أي الاستجابة).

الحد الأعلى للمتحصل³⁹ – وهو الحد الأقصى للمتحصل المعتاد من جميع مصادر العنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة التي يتقرر أنها من غير المحتمل أن تؤدي إلى تأثير ضار بصحة الإنسان.

أعلى متحصل مراقب³⁹ – وهو أعلى مستوى من المتحصل المراقب أو الخاضع للتنظيم تحدده التقارير في نطاق الدراسة (أو الدراسات) التي تجرى على الجودة المقبولة. ولا يتم استخراجه إلا عندما يتقرر أنه ليست هناك أية تأثيرات ضارة على الصحة.

تقدير المتحصل (التعرض) – وهو التقييم الكيفي و/أو الكمي من المتحصل المحتمل من أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة من الأغذية أو المتحصل من أي مصادر أخرى ذات صلة مثل إضافات الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي – وهو التقدير الكيفي و/أو الكمي – بما في ذلك حالات عدم اليقين المصاحبة – لإمكانية حدوث تأثيرات معروفة أو محتملة ضارة بالصحة ومدى شدتها في مجموعة معينة من السكان على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتشخيص الأخطار المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتقدير المتحصل.

التوافر البيولوجي⁴⁰ – وهي حصة العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة المبتلعة التي تمتص ويستفاد منها عن طريق التمثيل الغذائي المعتاد. ويتأثر التوافر البيولوجي بعوامل تغذوية مثل الشكل الكيميائي، والتفاعل مع العناصر المغذية ومكونات الأغذية الأخرى، وطريقة إعداد/تجهيز الأغذية، وعوامل مرتبطة بالأعضاء والجهاز الهضمي.

آلية الاستقرار المتجانس³⁹ – وهي آلية تعمل من خلال نظام للرقابة يتم تشغيله بمعلومات سلبية مرتدة تسمح بصيانة وظائف الجسم العادية في وجود بيئة تغذوية متنوعة.

5- مبادئ تحليل المخاطر التغذوية

14 – يشتمل تحليل المخاطر التغذوية على ثلاثة عناصر: تقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر. ويولى اهتمام خاص بالخطوة الأولى وهي صياغة المشكلة باعتبارها عملية أولية أساسية لإدارة المخاطر.

الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر التغذوية

15 – ينبغي أن تولي أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر التغذوية اهتماما خاصا بالأجزاء المعنونة "بالجوانب العامة لتحليل المخاطر" و"سياسات تقدير المخاطر" في مبادئ العمل.

صياغة المشكلة التغذوية³⁹

16 – من الضروري صياغة المشكلة التغذوية حتى يمكن تحديد الغرض من تقييم المخاطر التغذوية، لأن هذه الصياغة تعتبر عنصرا أساسيا في النشاط المبدئي لإدارة المخاطر التغذوية، ولأنها تضم التفاعل بين إدارة المخاطر وعوامل تقييم المخاطر لكي تساعد في إيجاد فهم مشترك للمشكلة وتحديد الغرض من تقييم المخاطر.

17 – وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات ما إذا كان الأمر بحاجة إلى تقييم المخاطر التغذوية، وإذا كان الأمر كذلك:

- فما هي الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لهذه المخاطر؛
- من الذي ينبغي أن يقوم بتقييم المخاطر التغذوية، وإدارة المخاطر التغذوية، وعمليات الإبلاغ عن المخاطر التغذوية، وأن يكون مسؤولا عن ذلك؛

⁴⁰ Gibson R.S. عن دور نظم التغذية وبالعوامل المتعلقة بالتنوع البيولوجي التغذوي، وبالتالي في تقديرات

الاحتياجات التغذوية القائمة على العناصر المغذية. نشرة الأغذية والتغذية 2007، 28 (الملحق): 100-107 S77

- مدى الحاجة إلى وضع سياسات لتقييم المخاطر التغذوية؛
- ما هي الكيفية التي سيوفر بها تقييم المخاطر التغذوية المعلومات الضرورية لدعم القرار الخاص بإدارة المخاطر التغذوية؛
- ما إذا كانت البيانات متوافرة للشروع في تقييم المخاطر التغذوية؛
- ما مستوى الموارد المتوافرة؛
- الموعد النهائي للانتهاء من التقييم.

18 - المعلومات الخاصة التي ينبغي جمعها لصياغة المشكلة التغذوية، تشمل:

- قائمة تفصيلية بالمعارف السابقة؛
- تحديد المجموعات السكانية (أو المجموعات السكانية الفرعية) التي ستكون بؤرة لتقييم المخاطر، والمناطق الجغرافية أو مجموعات السكان التي سيشملها هذا النشاط؛
- المصدر (أو المصادر) ذات الصلة بالمتحصلات؛
- نقاط النهاية الصحية التي ينبغي أخذها في الاعتبار.

تقييم المخاطر التغذوية

19 - القسم الخاص بتقييم المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل التطبيق في إطار الدستور الغذائي، هو جزء قابل للتطبيق عادة على تقييم المخاطر التغذوية. وفيما يلي تحديد للمبادئ الإضافية لتقييم المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.

تحديد المخاطر ذات الصلة بالعناصر الغذائية وتشخيص الأخطار

20 - لهاتين الخطوتين أهميتهما العالمية في أغلب الأحيان لأنهما تقومان على الأدبيات العلمية والطبية المتوافرة التي تساهم ببيانات من مجموعات مختلفة من السكان. ومع ذلك، فإن هذه الأهمية العالمية لتشخيص الأخطار لا تستبعد احتمال وجود أخطار محددة على السكان أو المجموعات الفرعية منهم.

21 - ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر التغذوية في حسابه الخطر (أو الأخطار) المرتبط بالعناصر الغذائية المتمثل في نقص أو زيادة المتحصلات. وقد يشمل ذلك أن يأخذ في الحسبان الخطر

(أو الأخطار) المتمثلة في زيادة المتحصلات من العناصر الغذائية المصاحبة التي تزيد من الأخطار في وسائط الأغذية التي مازالت قيد النظر.

22 – وينبغي أن تعترف عملية تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر الغذائية وتشخيص هذه المخاطر بالاختلافات المنهجية الحالية في تقييم المخاطر التغذوية لنقص أو زيادة المتحصلات، والتقدم العلمي في هذه المنهجيات.

23 – ينبغي أن تأخذ عملية تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر الغذائية في الاعتبار آلية الاستقرار المتجانس للعناصر الغذائية الأساسية وأوجه القصور في القدرة على تطويع الاستقرار المتجانس. وبإمكان هذه العملية أن تأخذ في الاعتبار أيضا التوافر الحيوي، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على التوافر البيولوجي للعناصر الغذائية والمواد ذات الصلة، مثل الأشكال الكيميائية المختلفة.

24 – المواصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر الغذائية فيما يتعلق بالكفاية، تشتمل على مقاييس لمتوسط الاحتياجات. وقد نشرت بعض المواصفات المرجعية بالعناصر الغذائية المطبقة عالميا لمتوسط الاحتياجات بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. كما تتوفر مواصفات مرجعية إقليمية وقطرية رسمية عن العناصر الغذائية، ويجري تحديثها دوريا لتعكس التطورات العلمية. والأرجح أن تكون ذات صلة بالعناصر الغذائية أكثر من صلتها بالمواد ذات الصلة.

25 – وتشمل المواصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المتعلقة بالعناصر الغذائية فيما يتعلق بالمتحصل الزائد، المستويات العليا للمتحصلات. وبعض المواصفات المرجعية المطبقة عالميا للمستويات العليا للمتحصلات نشرت بالفعل بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر مستقبلا في وضع مستويات دولية عليا للمتحصلات وأعلى مستوى مراقب من المتحصلات بالاستفادة من التوصيات³⁹. ويمكن الحصول على بعض المواصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي يتم تحديثها دوريا من السلطات الإقليمية والقطرية. وبالنسبة لبعض المواد ذات الصلة، فإن مثل هذه المواصفات المأخوذة من أي استعراض مستمر للشواهد، لا يمكن الحصول عليها إلا مما كتب عن الاستعراضات العلمية الجماعية.

26 – عند تقييم مستويات النقص والزيادة في المتحصلات من عناصر مغذية ومواد ذات الصلة بعينها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى توافر كل هذه المصادر المرجعية المحققة علميا، بحسب الحالة. وعند استخدام هذه المواصفات المرجعية في تقييم المخاطر التغذوية للعناصر

المغذية والمواد ذات الصلة، ينبغي وصف الأساس الذي اشتقت منه هذه المواصفات بصورة واضحة.

تقييم المتحصلات ذات الصلة بالعناصر الغذائية وتشخيص المخاطر

27 – وهاتان الخطوتان تخصان عادة المجموعة أو المجموعات الفرعية من السكان الخاضعة لتقييم المخاطر. والسكان الذين لهم علاقة بدراسات الدستور الغذائي هم السكان بشكل عام في البلدان الأعضاء في الدستور أو مجموعات سكانية فرعية خاصة في تلك البلدان تحدد بحسب مؤشراتها الفسيولوجية مثل العمر والحالة الصحية.

28 – ينبغي تطبيق تقييم المتحصلات ذات الصلة بالعناصر الغذائية وتشخيص الأخطار في إطار سياق كامل للنظم الغذائية. وسوف يشمل ذلك عادة – عندما يكون ذلك ممكنا – تقييم توزيع المتحصل اليومي الإجمالي المعتاد للسكان المستهدفين. ويقر هذا النهج بأن المخاطر ذات الصلة بالعناصر الغذائية ترتبط في أغلب الأحيان بالمتحصلات الإجمالية من مصادر غذائية متعددة، بما في ذلك الأغذية المدعمة بعناصر أخرى، والأغذية التكميلية⁴¹، والماء في حالة بعض المعادن. كما أن هذا التقدير يمكن أن يأخذ في اعتباره مدى التوافر البيولوجي واستقرار العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة في الأغذية المستهلكة.

إدارة المخاطر التغذوية

29 – يصلح القسم الخاص بإدارة المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي عادة على إدارة المخاطر التغذوية. وفيما يلي المبادئ الإضافية لإدارة المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.

30 – يمكن تنفيذ إدارة المخاطر التغذوية بمقاييس كمية أو إرشادات كيفية تضمها نصوص الدستور. ويمكن لإدارة هذه المخاطر أن تشمل قرارات بشأن التركيبة التغذوية، والنظر في مدى ملائمة الأغذية التي تحتوى على عناصر مغذية تزيد من المخاطر لبعض الأغراض أو بعض السكان، مع إرشادات بشأن البيانات التي توضع على العبوة بهدف التقليل من المخاطر التغذوية على الصحة العامة وصياغة مبادئ عامة تتصل بهذا الموضوع.

41 تعرف الخطوات التوجيهية للفيتامينات والمعادن التكميلية في الأغذية (CAC/GL.55-2005) الأغذية التكميلية بأنها مصادر لأشكال مركزة من هذه العناصر الغذائية أو المواد ذات الصلة سواء بصورة منفردة أو مجتمعة، التي يتم طرحها في الأسواق في أشكال مثل الحبوب أو الأقرص أو المساحيق القابلة للذوبان، الخ. والتي تصنع لتؤخذ بوحدة كمية صغيرة محسوبة، ولكنها لا تعتبر أشكالا غذائية تقليدية، والتي يكون الغرض منها هو تكملة المتحصلات من المواد الغذائية أو المواد ذات الصلة في عملية التغذية.

وينبغي أن تراعي القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر التغذوية تأثيرها على الأنماط التغذوية وسلوكيات المستهلكين. كما ينبغي أن تلقى مثل هذه المعلومات دعماً من البحوث ذات الصلة.

31 - ينبغي تصميم سياسات تقييم المخاطر التغذوية بصورة تناسب من يقع عليهم الاختيار لتقييم المخاطر قبل القيام بأي تقييم للمخاطر التغذوية.

الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

32 - القسم الخاص بالإبلاغ عن المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي، قابلة للتطبيق عادة في الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

6- اختيار لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لمن يقومون بتقييم المخاطر

33 - اتساقاً مع أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تقديم المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، فمن المعترف به أنهما المصدر الأول للمشورة التي يحتاجها الدستور الغذائي فيما يتعلق بتقييم المخاطر. ولكن هذا الاعتراف لا يستبعد إمكانية النظر في التوصيات التي تأتي من الأجهزة الأخرى للخبراء المعترف بها دولياً، والتي توافق عليها الهيئة.

34 - وينبغي أن تكون جميع طلبات المشورة فيما يتعلق بتقييم المخاطر مصحوبة ببيان الاختصاصات وسياسات تقييم المخاطر عندما يكون ذلك مناسباً، لكي يسترشد بهما القائمون بتقييم المخاطر. وينبغي أن تقوم لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بوضع هذه المؤشرات.

الهيكل الحكومي الدولي للدستور والدورات السابقة

- جدول اللجان ومراجع الوثائق
- اختصاصات لجان الدستور ومواعيد وأماكن انعقاد دوراتها

عرض عام

الهيئة واللجنة التنفيذية			
الاسم المختصر	الاسم	الرمز	مرجع الوثيقة
CAC	هيئة الدستور الغذائي	CX-701	Alinorm
CCEXEC	اللجنة التنفيذية	CX-702	CX-EXEC

لجان الموضوعات العامة				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCCF	اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية	CX-735	CX/CF	هولندا
CCFA	لجنة إضافات الأغذية	CX-711	CX/FA	الصين
CCFH	لجنة نظافة الأغذية	CX-712	CX/FH	الولايات المتحدة
CCFICS	لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات	CX-733	CX/FICS	استراليا
CCFL	لجنة توسيم الأغذية	CX-714	CX/FL	كندا
CCGP	لجنة المبادئ العامة	CX-716	CX/GP	فرنسا
CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعاينة	CX-715	CX/MAS	هنغاريا
CCNFSDU	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	CX-720	CX/NFSDU	ألمانيا
CCPR	لجنة مخلفات المبيدات	CX-718	CX/PR	الصين
CCRVDF	لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	CX-730	CX/RVDF	الولايات المتحدة

اللجان السلعية (النشطة)				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCFO	لجنة الدهون والزيوت	CX-709	CX/FO	ماليزيا
CCFFP	لجنة الأسماك والمنتجات السمكية	CX-722	CX/FFP	النرويج
CCFFV	لجنة الفاكهة والخضر الطازجة	CX-731	CX/FFV	المكسيك
CCMMP	لجنة الألبان ومنتجات الألبان	CX-703	CX/MMP	نيوزيلندا
CCPFV	لجنة الفاكهة والخضر المصنعة	CX-713	CX/PFV	الولايات المتحدة

اللجان السلعية (المؤجلة لأجل غير مسمى)				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCCPC	لجنة منتجات الكاكو والشيكلاته	CX-708	CX/CPC	سويسرا
CCCPL	لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية	CX-729	CX/CPL	الولايات المتحدة
CCMH	لجنة نظافة اللحوم	CX-723	CX/MH	نيوزيلندا
CCNMW	لجنة المياه المعدنية الطبيعية	CX-719	CX/NMW	سويسرا
CCS	لجنة السكر	CX-710	CX/S	
CCVP	لجنة البروتينات النباتية	CX-728	CX/VP	كندا

اللجان السلعية (المغاة)				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	
CCIE	لجنة المثلجات الصالحة للأكل	CX-724	CX/IE	
CCM	لجنة اللحوم	CX-717	CX/M	
CCPMPP	لجنة اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن	CX-721	CX/PMPP	
CCSB	لجنة الحساء والمرق	CX-726	CX/SB	

افرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)				
الاسم المختصر	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص لـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
TFAMR	مقاومة مضادات الميكروبات	CX-804	CX/AMR	جمهورية كوريا

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثائق	البلد المضيف
TFAF	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتغذية الحيوانات	CX-803	CX/AF	الدايمرك
TFFBT	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بالأغذية العاملة بالتكنولوجيا الحيوية	CX-802	CX/FBT	اليابان
TFFJ	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بعصائر الفاكهة والخضر	CX-801	CX/FJ	البرازيل
TFPHQFF	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية المجمدة ومناولتها	CX-805	CX/PHQFF	تايلند

لجان التنسيق المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثائق	المنسق الحالي
CCAFRICA	لجنة التنسيق المشتركة لأفريقيا	CX-707	CX/AFRICA	غانا
CCASIA	لجنة التنسيق المشتركة لآسيا	CX-727	CX/ASIA	اندونيسيا
CCEURO	لجنة التنسيق المشتركة لأوروبا	CX-706	CX/EURO	بولندا
CCLAC	لجنة التنسيق المشتركة لأمريكا اللاتينية والكاريبي	CX-725	CX/LAC	المكسيك
CCNEA	لجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى	CX-734	CX/NEA	تونس
CCNASWP	لجنة التنسيق المشتركة لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي	CX-732	CX/NASWP	تونغا

اللجنة المنشأة بموجب المادة 11-1 (أ) (التي أعيد تسميتها وتشكيلها)			
مرجع الوثائق	الهوية	الاسم	الاسم المختصر
CX/CPMMP	CX-703	لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بمدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجاتها	CGECPMMP

اجتماعات مشتركة مع منظمات أخرى (ملغاة الآن)			
مرجع الوثائق	الهوية	الاسم	الاسم المختصر
CX/TO		الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون بشأن توحيد مواصفات زيتون المائدة	CXTO
CX/FJ	CX-704	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة	GEFJ
CX/QFF	CX-705	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة	GEQFF

الهيئة واللجنة التنفيذية

هبة الدستور، الغذاء	CAC
1963 روما 25 بئنه/حب ارب - 3 بئله/تمه؛	الدورات -1
1964 حننف 28 سببمب/أبلول 7- أكتب/تقب ب: الأول	-2
1965 روما 28-19 أكتب/تقب ب: الأول	-3
1966 روما 14-7 نفعب/تقب ب: الثاني	-4
1968 روما 20 فباب/شباط - 1 ماس/آذا،	-5
1969 حننف 14-4 ماس/آذا،	-6
1970 روما 17-7 اب با/نفسا،	-7
1971 حننف 30 بئنه/حب ارب - 9 بئله/تمه؛	-8
1972 روما 17-6 نفعب/تقب ب: الثاني	-9
1974 روما 11-1 بئله/تمه؛	-10
1976 روما 29 ماس/آذا، - 9 اب با/نفسا،	-11
1978 روما 28-17 أب با/نفسا،	-12
1979 روما 14-3 دبسمب/كانه: الأول	-13
1981 حننف 29 بئنه/حب ارب - 10 بئله/تمه؛	-14
1983 روما 15-4 بئله/تمه؛	-15
1985 حننف 12-1 بئله/تمه؛	-16
1987 روما 29 بئنه/حب ارب - 10 بئله/تمه؛	-17
1989 حننف 12-3 بئله/تمه؛	-18
1991 روما 10-1 بئله/تمه؛	-19
1993 حننف 28 بئنه/حب ارب - 7 بئله/تمه؛	-20
1995 روما 8-3 بئله/تمه؛	-21
1997 حننف 28 بئنه/حب ارب	-22
1999 روما 28 بئنه/حب ارب - 3 بئله/تمه؛	-23
2001 حننف 7-2 بئله/تمه؛	-24
2003 بئله غب عابده 15-13 فباب/شباط	-25
2003 روما 30 بئنه/حب ارب - 7 بئله/تمه؛	-26
2004 حننف 28 بئنه/حب ارب - 3 بئله/تمه؛	-27
2005 روما 9-4 بئله/تمه؛	-28
2006 حننف 7-3 بئله/تمه؛	-29
2007 روما 7-2 بئله/تمه؛	-30
2008 حننف 30 بئنه/حب ارب - 4 بئله/تمه؛	-31
2009 روما 29 بئنه/حب ارب - 4 بئله/تمه؛	-32

	اللجنة التنفيذية لصحة الدستور، الغذاء	CCEXEC
1963	3 بـ/له/تقه؛ روما	1- الدورات
1964	26-28 مامه/أنا، واشنطن	2-
1964	25-26 سبتمبر/ألمل	3-
1964	7 أكتوبر/تشب بـ الأول	4-
1965	3-4 بـننه/حزب ابن	5-
1965	18 أكتوبر/تشب بـ الأول	6-
1965	28 أكتوبر/تشب بـ الأول	7-
1966	14-16 بـننه/حزب ابن	8-
1966	4 نوفمبر/تشب بـ الثاني	9-
1967	16-18 مامه/أنا، روما	10-
1968	19 فدا ب/شباط روما	11-
1968	5-7 بـننه/حزب ابن	12-
1969	3 ماب، آآا، حننف	13-
1969	17-19 سبتمبر/ألمل روما	14-
1970	3 أب ما،/نيسان، روما	15-
1971	9-11 فدا ب/شباط حننف	16-
1971	25 بـننه/حزب ابن حننف	17-
1972	15-18 مامه/أنا، روما	18-
1973	3-5 بـ/له/أنا، حننف	19-
1974	28 بـننه/حزب ابن روما	20-
1975	1-19 بـننه/حزب ابن حننف	21-
1976	23-24 ماب، آآا، روما	22-
1977	12-15 بـ/له/تقه؛ حننف	23-
1978	13-14 اب ما،/نيسان، روما	24-
1979	10-13 بـ/له/تقه؛ حننف	25-
1979	26-27 نوفمبر/تشب بـ الثاني روما	26-
1980	13-17 أكتوبر/تشب بـ الأول حننف	27-
1981	25-26 بـننه/حزب ابن حننف	28-
1982	12-16 بـ/له/تقه؛ حننف	29-
1983	30 بـننه/حزب ابن، 1 بـ/له/تقه؛ روما	30-
1984	25-29 بـننه/حزب ابن حننف	31-
1985	27-28 بـننه/حزب ابن حننف	32-
1986	28-30 بـننه/حزب ابن - 4 بـ/له/تقه؛ روما	33-
1987	25-26 بـننه/حزب ابن روما	34-

	اللجنة التنفيذية لسبئة الدستور، الغذاء	CCEXEC
1988	حنف 4-8 بوليه/تمه؛	-35
1989	حنف 29-30 بوليه/حزب ان	-36
1990	وما 3-6 بوليه/تمه؛	-37
1991	وما 27-28 بوليه/حزب ان	-38
1992	حنف 30 بوليه/حزب ان - 3 بوليه/تمه؛	-39
1993	حنف 24-25 بوليه/حزب ان	-40
1994	وما 28-30 بوليه/حزب ان	-41
1995	وما 28-30 بوليه/حزب ان	-42
1996	حنف 4-7 بوليه/حزب ان	-43
1997	حنف 19-20 بوليه/حزب ان	-44
1998	وما 3-5 بوليه/حزب ان	-45
1999	وما 24-25 بوليه/حزب ان	-46
2000	حنف 28-30 بوليه/حزب ان	-47
2001	حنف 28-30 بوليه/حزب ان	-48
2001	دورة غب عادية 26-27 سبتمبر/أيلول	-49
2002	وما 28-30 بوليه/حزب ان	-50
2003	دورة غب عادية 10-11 فدا ب/شباط	-51
2003	وما 26-27 بوليه/حزب ان	-52
2004	حنف 4-6 فدا ب/شباط	-53
2004	حنف 24-26 بوليه/حزب ان	-54
2005	وما 9-11 فدا ب/شباط	-55
2005	وما 30 بوليه/حزب ان، 2 بوليه/تمه؛	-56
2005	حنف 6-9 ديسمبر/كانون الأول	-57
2006	حنف 28 بوليه/حزب ان، 1 بوليه/تمه؛	-58
2007	وما 26-29 بوليه/حزب ان	-59
2008	وما 4-7 ديسمبر/كانون الأول	-60
2008	حنف 24-27 بوليه/حزب ان	-61
2009	وما 23-26 بوليه/حزب ان	-62

لجان الموضوعات العامة

CCCF	لجنة الملوثات في الأغذية التابعة للدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	هولندا
الاختصاصات	(أ) تحديد أو إقرار المستويات القصوى المسموح بها أو تنقيح الموجود منها إذا كان ذلك ضرورياً أو المستويات الإرشادية سواء للملوثات أو للمكونات التي تحدث طبيعياً في الأغذية والأعلاف؛ (ب) إعداد قوائم الأولوية للملوثات والسموم الطبيعية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛ (ج) دراسة أساليب التحليل وأخذ العينات لتحديد الملوثات والسموم الطبيعية في الأغذية والأعلاف؛ (د) دراسة وبلورة مواصفات أو مدونات سلوك للمواضيع ذات الصلة؛ (هـ) النظر في مسائل أخرى توكلها الهيئة لها فيما يتعلق بالملوثات والسموم التي تحدث طبيعياً في الأغذية والأعلاف؛
الدورات	1- بيجين، الصين 16 - 4/20 2007 2- لاهاي 31/3 = 4/4 2008 3- روتردام 22-4/27 2009

CCFA	لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	الصين (من الدورة 39) وهولندا (من الدورة 1-38)
الاختصاصات	(أ) تحديد المستويات القصوى المقبولة من المواد المضافة إلى الأغذية أو إقرار هذه المستويات؛ (ب) إعداد قوائم الأولوية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛ (ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية؛ (د) التوصية بعدد من محددات هوية المواد المضافة إلى الأغذية ونقائنها لإقرارها من قبل الهيئة؛ (هـ) دراسة أساليب تحليل كفيولة بتحديد المواد المضافة في الأغذية؛ (و) دراسة ووضع عدد من المواصفات أو الرموز لمواضيع ذات صلة، كتوسيم المواد على أنها "مواد مضافة إلى الأغذية" لدى بيعها.
ملاحظات	غيرت الهيئة في دورتها السابعة عشرة (1987) اسم هذه اللجنة لتصبح لجنة إضافات وملوثات الأغذية، ثم عادت في دورتها التاسعة والعشرين (2006) وغيرت اسم اللجنة مرة أخرى لتصبح لجنة إضافات الأغذية، نظراً لإنشاء لجنة الملوثات

لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCFA
الأغذية (CX-735).			
1964	19-22 مايو/أيار	لاهاي	1- الدورات
1965	10-14 مايو/أيار	لاهاي	2-
1966	9-13 مايو/أيار	لاهاي	3-
1967	11-15 سبتمبر/أيلول	لاهاي	4-
1968	18-22 مارس/آذار	أرنهيم	5-
1969	15-22 أكتوبر/تشرين الأول	أرنهيم	6-
1970	12-16 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	7-
1972	29 مايو/أيار - 2 يونيو/حزيران	واغنتغين	8-
1973	10-14 ديسمبر/كانون الأول	واغنتغين	9-
1975	2-7 يونيو/حزيران	لاهاي	10-
1977	31 مايو/أيار - 6 يونيو/حزيران	لاهاي	11-
1978	10-16 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	12-
1979	11-17 سبتمبر/أيلول	لاهاي	13-
1980	1 ديسمبر/كانون الأول - 25 نوفمبر/تشرين الثاني	لاهاي	14-
1982	16-22 مارس/آذار	لاهاي	15-
1983	22-28 مارس/آذار	لاهاي	16-
1984	10-16 أبريل/نيسان	لاهاي	17-
1985	5-11 نوفمبر/تشرين الثاني	لاهاي	18-
1987	17-23 مارس/آذار	لاهاي	19-
1988	7-12 مارس/آذار	لاهاي	20-
1989	13-18 مارس/آذار	لاهاي	21-
1990	19-24 مارس/آذار	لاهاي	22-
1991	4-9 مارس/آذار	لاهاي	23-
1992	23-28 مارس/آذار	لاهاي	24-

لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCFA
1993	26-22 مارس/آذار	لاهاي	-25
1994	11-7 مارس/آذار	لاهاي	-26
1995	24-20 مارس/آذار	لاهاي	-27
1996	22-18 مارس/آذار	مانبلا، الفلبين	-28
1997	21-17 مارس/آذار	لاهاي	-29
1998	13-9 مارس/آذار	لاهاي	-30
1999	26-22 مارس/آذار	لاهاي	-31
2000	24-20 مارس / آذار	بيجين، الصين	-32
2001	16-12 مارس / آذار	لاهاي	-33
2002	15-11 مارس/آذار	روتterdam	-34
2003	21-17 مارس/آذار	أروشا، تنزانيا	-35
2004	26-22 مارس / آذار	روتterdam	-36
2005	29-25 أبريل/نيسان	لاهاي	-37
2006	28-24 أبريل/نيسان	لاهاي	-38
2007	28-24 أبريل/نيسان	بيجين، الصين	-39
2008	25-21 أبريل/نيسان	بيجين، الصين	-40
2009	20-16 مارس/نيسان	شنغهاي، الصين	-41

لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCFH
الولايات المتحدة الأمريكية	الحكومة المضيقة
<p>(أ) وضع مشروعات أحكام أساسية تطبق على جميع أنواع الأغذية بشأن نظافة الأغذية؛</p> <p>(ب) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي، والواردة ضمن مواصفات السلع التي وضعتها الهيئة وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها؛</p> <p>(ج) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي والواردة في مدونات السلوك التي تضعها الهيئة وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها ما لم تقرر الهيئة في حالات معينة عكس ذلك، أو</p> <p>(د) صياغة أحكام تتعلق بالنظافة بحيث تطبق على أغذية معينة أو مجموعة من الأغذية سواء أكانت من اختصاص لجنة السلع لدى الهيئة أم لا؛</p> <p>(هـ) دراسة مشكلات معينة تتعلق بالنظافة تحيلها الهيئة إليها؛</p> <p>(و) اقتراح وتحديد مجالات الأولوية حيثما تكون هناك حاجة إلى تقدير المخاطر الميكروبيولوجية على المستوى الدولي وتحديد القضايا التي يتولاها القائمون بتقدير المخاطر؛</p> <p>(ز) النظر في المسائل المتصلة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية وعلاقتها بنظافة الأغذية، بما في ذلك معالجة الأغذية بالإشعاع، وكذلك علاقتها بتقييم المخاطر من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.</p> <p>* يشتمل مصطلح "النظافة" حيثما كان ضرورياً - المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية والمنهجية ذات الصلة.</p>	الاختصاصات
<p>1964 27-28 مايو/أيار</p> <p>1965 14-16 يونيو/حزيران</p> <p>1966 31 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران</p> <p>1967 12-16 يونيو/حزيران</p> <p>1968 6-10 مايو/أيار</p>	الدورات

CCFH	لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
-6	واشنطن 5-9 مايو/أيار 1969
-7	واشنطن 25-29 مايو/أيار 1970
-8	واشنطن 14-18 يونيو/حزيران 1971
-9	واشنطن 19-23 يونيو/حزيران 1972
-10	واشنطن 14-18 مايو/أيار 1973
-11	واشنطن 10-14 يونيو/حزيران 1974
-12	واشنطن 12-16 مايو/أيار 1975
-13	روما 10-14 مايو/أيار 1976
-14	واشنطن 29 أغسطس/آب - 2 سبتمبر/أيلول 1977
-15	واشنطن 18-22 سبتمبر/أيلول 1978
-16	واشنطن 23-27 يوليو/تموز 1979
-17	واشنطن 17-21 نوفمبر/تشرين الثاني 1980
-18	واشنطن 22-26 فبراير/شباط 1982
-19	واشنطن 26-30 سبتمبر/أيلول 1983
-20	واشنطن 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 1984
-21	واشنطن 23-27 سبتمبر/أيلول 1985
-22	واشنطن 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 1986
-23	واشنطن 21-25 مارس/آذار 1988
-24	واشنطن 16-20 أكتوبر/تشرين الأول 1989
-25	واشنطن 28 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1991
-26	واشنطن 1-5 مارس/آذار 1993
-27	واشنطن 17-21 أكتوبر/تشرين الأول 1994

CCFH	لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
28-	واشنطن 27 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول 1995
29-	واشنطن 21-25 أكتوبر/تشرين الأول 1996
30-	واشنطن 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 1997
31-	أورلاندو، فلوريدا 26-30 أكتوبر/تشرين الأول 1998
32-	واشنطن 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 1999
33-	واشنطن 23-28 أكتوبر/تشرين الأول 2000
34-	بانكوك، تايلند 8-13 أكتوبر/تشرين الأول 2001
35-	أورلاندو، فلوريدا 27 يناير/كانون الثاني - 1 فبراير/شباط 2003
36-	واشنطن 29 مارس/آذار - 3 أبريل/نيسان 2004
37-	بيونس أيرس، الأرجنتين 14-19 مارس/آذار 2005
38-	هيوستون، الولاية المتحدة 4-9 ديسمبر/كانون الأول 2006
39-	نيودلهي، الهند 29 أكتوبر/تشرين الأول - 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
40-	مدينة غواتيمالا، غواتيمالا 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2008

لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات	CCFICS
استراليا	الحكومة المضيقة
<p>(أ) وضع مبادئ وخطوط توجيهية للتفتيش على واردات الأغذية وصادراتها ونظم اعتماد الشهادات بهدف تنسيق الأساليب والإجراءات التي تحمي صحة المستهلكين وضمان ممارسات تجارية عادلة وتسهيل التجارة الدولية بالمواد الغذائية؛</p> <p>(ب) وضع مبادئ وخطوط توجيهية لتطبيق التدابير التي تضعها السلطات المتخصصة في البلدان المصدرة والمستوردة بهدف توفير ضمان عند الضرورة لامتنال المواد الغذائية للمتطلبات ولاسيما المتطلبات الصحية القانونية؛</p> <p>(ج) وضع خطوط توجيهية للاستخدام كلما ومتى كان ذلك ملائماً لنظم ضمان النوعية للتأكد من اتفاق المواد الغذائية مع المتطلبات والترويج لاعتراف البلدان بدور هذه النظم في تسهيل التجارة بمنتجات الأغذية في إطار الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف؛</p> <p>(د) وضع خطوط توجيهية ومعايير تتعلق بالشهادات الرسمية من حيث شكلها ومحتواها ولغتها بحسب ما قد تطلبه البلدان بهدف تحقيق تنسيق دولي؛</p> <p>(هـ) وضع توصيات بشأن تبادل المعلومات بخصوص مراقبة صادرات الأغذية ووارداتها؛</p> <p>(و) التشاور عند الضرورة مع المجموعات الدولية العاملة في مجالات ذات صلة بتفتيش الأغذية ونظم إصدار الشهادات؛</p> <p>(ز) دراسة المسائل التي تحال إليها من قبل الهيئة بخصوص التفتيش على الأغذية ونظم الشهادات.</p> <p>* المقصود بضمـان النوعية أن تكون جميع الإجراءات المقررة والمطبقة على نحو منتظم ضرورية لتوفير حد كاف من الثقة من أن منتجاً أو خدمات ما يلبي متطلبات النوعية -ISO (8402 Quality – Vocabulary).</p>	الاختصاصات
<p>1- 1992 21-25 سبتمبر/أيلول</p> <p>2- 1993 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول</p> <p>3- 1995 27 فبراير/شباط 3 مارس/آذار</p> <p>4- 1996 10-23 فبراير/شباط</p> <p>5- 1997 17-21 فبراير/شباط</p>	الدورات

لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات			CCFICS
1998	27-23 فبراير/شباط	ملبورن	-6
1999	26-22 فبراير/شباط	ملبورن	-7
2000	25-21 فبراير/شباط	أديليد	-8
2000	15-11 ديسمبر/كانون الأول	بيرث	-9
2002	25 فبراير/شباط- 1 مارس/آذار	برسبين	-10
2002	6-2 ديسمبر/كانون الأول	أديليد	-11
2003	5-1 ديسمبر/كانون الأول	برسبين	-12
2004	10-6 ديسمبر/كانون الأول	ملبورن	-13
2005	28 نوفمبر/تشرين الثاني- 2 ديسمبر/كانون الأول	ملبورن	-14
2006	10-6 نوفمبر/تشرين الثاني	ماردل بلتا، الأرجنتين	-15
2007	30-26 نوفمبر/تشرين الثاني	سيرفرز باراداييس، كوينزلاند	-16
2008	28-24 نوفمبر/تشرين الثاني	سيبو، الفلبين	-17

لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCFL
<p>(أ) صياغة مشروعات أحكام بشأن التوسيم تنطبق على جميع أنواع الأغذية؛</p> <p>(ب) دراسة موضوع صياغة مشروعات أحكام محددة بشأن التوسيم من قبل اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي ووضع صيغ للمواصفات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية وإقرارها وتعديلها عند الضرورة؛</p> <p>(ج) دراسة مشكلات نوعية للتوسيم تحيلها الهيئة؛</p> <p>(د) دراسة مشكلات ترتبط بالإعلان عن الأغذية مع إشارة خاصة إلى الشكاوى المقدمة والأوصاف المضللة.</p>			الاختصاصات
1965	21-25 يونيو/حزيران	أوتاو	الدورات
1966	25-29 يوليو/تموز	أوتاو	
1967	26-30 يونيو/حزيران	أوتاو	
1968	23-28 سبتمبر/أيلول	أوتاو	
1970	6 أبريل/نيسان	روما	
1971	28-29 يونيو/حزيران	جنيف	
1972	5-10 يونيو/حزيران	أوتاو	
1973	1 مايو/أيار - 1 يونيو/حزيران	أوتاو	
1974	26-27 يونيو/حزيران	روما	
1975	26-30 مايو/أيار	أوتاو	
1976	25-26 مارس/آذار	روما	
1977	16-20 مايو/أيار	أوتاو	
1979	16-20 يوليو/تموز	أوتاو	
1979	28 - 30 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	
1980	10-14 نوفمبر/تشرين الثاني	أوتاو	
1982	17-21 مايو/أيار	أوتاو	
1983	12-21 أكتوبر/تشرين الأول	أوتاو	
1985	11-18 مارس/آذار	أوتاو	
1987	9-13 مارس/آذار	أوتاو	

لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCFL
1989	7-3 أبريل/نيسان	أوتوا	-20
1991	15-11 مارس/آذار	أوتوا	-21
1993	30-26 أبريل/نيسان	أوتوا	-22
1994	28-24 أكتوبر/تشرين الأول	أوتوا	-23
1996	17-14 مايو/أيار	أوتوا	-24
1997	18-15 أبريل/نيسان	أوتوا	-25
1998	29-26 مايو/أيار	أوتوا	-26
1999	30-27 أبريل/نيسان	أوتوا	-27
2000	9-5 مايو/ أيار	أوتوا	-28
2001	4-1 مايو/ أيار	أوتوا	-29
2002	10-6 مايو/أيار	هاليفاكس	-30
2003	28 أبريل/نيسان - 2 مايو/ أيار	أوتوا	-31
2004	14-10 مايو/أيار	مونتريال	-32
2005	13-9 مايو/أيار	كوتا كينابالو ماليزيا	-33
2006	5-1 مايو/ أيار	أوتوا	-34
2007	30 أبريل/ نيسان - 4 مايو/ أيار	أوتوا	-35
2008	28 أبريل/ نيسان - 2 مايو/ أيار	أوتوا	-36
2009	8-4 مايو/أيار	كاليجاري	-37

CCGP	لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	فرنسا
الاختصاصات	معالجة المسائل الإجرائية والعامة التي تحيلها إليها هيئة الدستور الغذائي، وشملت هذه المسائل وضع مبادئ عامة تحدد الغرض من إنشاء الدستور الغذائي ونطاقه، وطبيعة مواصفات الدستور الغذائي، وأنماط قبول البلدان بهذه المواصفات، ووضع خطوط توجيهية للجان الدستور الغذائي، وإنشاء آليات لفحص أي بيان يتناول التأثير الاقتصادي تقدمه الحكومات فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة على اقتصادياتها والناجمة عن مختلف المواصفات فرادى أو بعض أحكامها، ووضع مدونة بشأن المبادئ الأخلاقية للتجارة الدولية بالأغذية.
الدورات	<p>1- باريس 4-8 أكتوبر/تشرين الأول 1965</p> <p>2- باريس 16-19 أكتوبر/تشرين الأول 1967</p> <p>3- باريس 9-13 ديسمبر/كانون الأول 1968</p> <p>4- باريس 4-8 مارس/آذار 1974</p> <p>5- باريس 9-23 يناير/كانون الثاني 1976</p> <p>6- باريس 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 1979</p> <p>7- باريس 6-10 أبريل/نيسان 1981</p> <p>8- باريس 24-28 نوفمبر/تشرين الثاني 1986</p> <p>9- باريس 24-28 أبريل/نيسان 1989</p> <p>10- باريس 7-11 سبتمبر/أيلول 1992</p> <p>11- باريس 25-29 أبريل/نيسان 1994</p> <p>12- باريس 25-28 نوفمبر/تشرين الثاني 1996</p> <p>13- باريس 7-11 سبتمبر/أيلول 1998</p> <p>14- باريس 19-23 أبريل/نيسان 1999</p> <p>15- باريس 10-14 أبريل/نيسان 2000</p> <p>16- باريس 23-27 أبريل/نيسان 2001</p> <p>17- باريس 15-19 أبريل/نيسان 2002</p> <p>18- باريس 7-11 أبريل/نيسان 2003</p>

CCGP	لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
19-	باريس 17-21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003 دورة غير عادية
20-	باريس 3-7 مايو/ أيار 2004
21-	باريس 8 - 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004 دورة غير عادية
22-	باريس 11 - 15 أبريل/ نيسان 2005
23-	باريس 10 - 14 أبريل/ نيسان 2006
24-	باريس 2 - 6 أبريل/ نيسان 2007
25-	باريس 30 مارس/ آذار - 3 أبريل/ نيسان 2009

CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	هنغاريا
الاختصاصات	<p>(أ) وضع تعريف للمعايير المناسبة لطرائق الدستور الغذائي في التحليل والمعاينة؛</p> <p>(ب) العمل كجهاز للتنسيق داخل هيئة الدستور الغذائي مع المجموعات الدولية الأخرى العاملة في مجال طرائق التحليل والمعاينة ونظم ضمان النوعية للمختبرات؛</p> <p>(ج) تحديد طرائق مرجعية للتحليل والمعاينة المناسبة لمواصفات الدستور الغذائي التي تنطبق عموماً على عدد من الأغذية، استناداً إلى التوصيات التي تقدمها الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛</p> <p>(د) دراسة طرائق التحليل والمعاينة التي تقترحها اللجان السلعية للدستور الغذائي أو أي منها، وتعديلها عند الضرورة وإقرارها حسب ما هو ملائم، باستثناء طرائق التحليل والمعاينة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية وتقدير نوعية المخلفات البيولوجية الدقيقة في الأغذية ومدى سلامتها إضافة لتقدير المواصفات المتصلة بإضافات الأغذية التي لا تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة؛</p> <p>(هـ) وضع خطط وإجراءات المعاينة بحسب الحاجة؛</p> <p>(و) دراسة مشكلات محددة تتعلق بالمعاينة والتحليل تحيلها الهيئة إليها أو أي لجنة من لجانها؛</p> <p>(ز) تحديد الإجراءات والبروتوكولات والخطوط التوجيهية أو أية نصوص أخرى</p>

لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCMAS
ذات صلة بتقدير مدى كفاءة مختبرات الأغذية وكذلك نظم ضمان النوعية فيها.			
1965	24-23 سبتمبر/أيلول	برلين	الدورات
1966	23-20 سبتمبر/أيلول	برلين	
1967	27-24 أكتوبر/تشرين الأول	برلين	
1968	15-11 نوفمبر/تشرين الثاني	برلين	
1969	6-1 ديسمبر/كانون الأول	كولون	
1971	28-24 يناير/كانون الثاني	بون باد غونسبرغ	
1972	18-12 سبتمبر/أيلول	بودابست	
1973	7-3 سبتمبر/أيلول	بودابست	
1975	31-27 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست	
1977	28-24 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست	
1979	6-2 يوليو/تموز	بودابست	
1981	15-11 مايو/أيار	بودابست	
1982	29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول	بودابست	
1984	30-26 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	
1986	14-10 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	
1988	19-14 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	
1991	12-8 ابريل/نيسان	بودابست	
1992	13-9 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	
1994	25-21 مارس/آذار	بودابست	
1995	6-2 أكتوبر/تشرين الأول	بودابست	
1997	14-10 مارس/آذار	بودابست	
1998	27 - 23 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	
2001	26 فبراير/شباط - 2 مارس/آذار	بودابست	
2002	22 - 18 نوفمبر/تشرين الثاني	بودابست	

CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
-25	بودابست 8 - 12 مارس/آذار 2004
-26	بودابست 4 - 8 أبريل/نيسان 2005
-27	بودابست 15 - 19 مايو/أيار 2006
-28	بودابست 5 - 9 مارس/آذار 2007
-29	بودابست 10 - 14 مارس/آذار 2008
-30	بالاتونيامادي 9 - 13 مارس/آذار 2009

CCNFSDU	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	ألمانيا
الاختصاصات	(أ) دراسة مشاكل تغذية نوعية محددة تحال إليها من قبل الهيئة وإطلاع الهيئة على القضايا العامة ذات الصلة بالتغذية؛ (ب) صياغة أحكام عامة، بحسب ما هو ملائم، فيما يخص الجوانب التغذوية لجميع أنواع الأغذية؛ (ج) وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو نصوص تتعلق بالأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وذلك بالتعاون مع اللجان الأخرى عند الضرورة؛ (د) دراسة وإقرار الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية المقترحة لإدراجها ضمن مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية والنصوص ذات الصلة وتعديلها عند الضرورة.
الدورات	1- فريبورغ بريسفاو 2-5 مايو/أيار 1966 2- فريبورغ بريسفاو 6-10 نوفمبر/تشرين الثاني 1967 3- كولون 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 1968 4- كولون 3-7 نوفمبر/تشرين الثاني 1969 5- بون 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 1970 6- بون 6-10 ديسمبر/كانون الأول 1971 7- كولون 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 1972

لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCNFSDU
1974	9-14 سبتمبر/أيلول	بون باد غوديسبرغ	-8
1975	22-26 سبتمبر/أيلول	بون	-9
1977	28 فبراير/شباط - 4 مارس/آذار	بون	-10
1978	23-27 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-11
1980	29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-12
1982	20-24 سبتمبر/أيلول	بون باد غوديسبرغ	-13
1985	24 يناير/كانون الثاني - 1 فبراير/شباط	بون باد غوديسبرغ	-14
1987	12-16 يناير/كانون الثاني	بون باد غوديسبرغ	-15
1988	29 سبتمبر/أيلول - 7 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-16
1991	18-22 فبراير/شباط	بون باد غوديسبرغ	-17
1992	28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-18
1995	27-31 مارس/آذار	بون باد غوديسبرغ	-19
1996	7-11 أكتوبر/تشرين الأول	بون باد غوديسبرغ	-20
1998	21-25 سبتمبر/أيلول	برلين	-21
2000	19-23 يونيو/حزيران	برلين	-22
2001	26-30 نوفمبر/تشرين الثاني	برلين	-23
2002	4-8 نوفمبر/تشرين الثاني	برلين	-24
2003	3-7 نوفمبر/تشرين الثاني	بون	-25
2004	1-5 نوفمبر/تشرين الثاني	بون	-26
2005	21-25 نوفمبر/كانون الثاني	بون	-27

CCNFSDU	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
28-	شيان ماي، تايلند 3 أكتوبر/تشرين الأول – 1 2006 نوفمبر/تشرين الثاني
29-	باد نيوناهر-آهر فيلر 12-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
30-	كيب تاون، جنوب أفريقيا 3-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
31-	دوسلدورف 2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

CCPR	لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	الصين (ابتداءً من الدورة التاسعة والثلاثين)، وهولندا من الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة والثلاثين.
الاختصاصات	(أ) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية؛ (ب) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أنواع معينة من الأعلاف المتداولة في التجارة الدولية حيثما يكون لذلك مسوغاته لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان؛ (ج) إعداد قوائم أولويات بالمبيدات لتقييمها من قبل الاجتماع المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات؛ (د) دراسة طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف؛ (هـ) دراسة مسائل أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية والمبيدات التي تحتوى على مخلفات المبيدات؛ (و) إقرار الحدود القصوى للملوثات البيئية والصناعية ذات الصفات الكيماوية أو الصفات المماثلة الأخرى للمبيدات، في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية.
الدورات	1- لاهاي 17-21 يناير/كانون الثاني 1966 2- لاهاي 18-22 سبتمبر/أيلول 1967 3- أرنهيم 30 سبتمبر/أيلول – 4 أكتوبر/تشرين الأول 1968

لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCPR
1969	6-14 أكتوبر/تشرين الأول	أرنهيم	-4
1970	6 - 28 سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	-5
1972	16-23 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	-6
1974	4-9 فبراير/شباك	لاهاي	-7
1975	3-8 مارس/آذار	لاهاي	-8
1977	14-21 فبراير/شباط	لاهاي	-9
1978	5 - 29 مايو/أيار - يونيو/حزيران	لاهاي	-10
1979	11-18 يونيو/حزيران	لاهاي	-11
1980	2-9 يونيو/حزيران	لاهاي	-12
1981	15-20 يونيو/حزيران	لاهاي	-13
1982	14-21 يونيو/حزيران	لاهاي	-14
1983	3-10 أكتوبر/تشرين الأول	لاهاي	-15
1984	4-24 مايو/أيار - يونيو/حزيران	لاهاي	-16
1985	1-25 مارس/آذار - أبريل/نيسان	لاهاي	-17
1986	21-28 أبريل/نيسان	لاهاي	-18
1987	6-13 أبريل/نيسان	لاهاي	-19
1988	18-25 أبريل/نيسان	لاهاي	-20
1989	10-17 أبريل/نيسان	لاهاي	-21
1990	23-30 أبريل/نيسان	لاهاي	-22
1991	15-22 أبريل/نيسان	لاهاي	-23
1992	6-13 أبريل/نيسان	لاهاي	-24
1993	19-26 أبريل/نيسان	لاهاي	-25
1994	11-18 أبريل/نيسان	هافانا، كوبا	-26

لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCPR
1995	24 أبريل/نيسان -1 مايو/أيار	لاهاي	-27
1996	15-20 أبريل/نيسان	لاهاي	-28
1997	7-12 أبريل/نيسان	لاهاي	-29
1998	20-25 أبريل/نيسان	لاهاي	-30
1999	12-17 أبريل/نيسان	لاهاي	-31
2000	1-8 مايو/أيار	لاهاي	-32
2001	2-7 أبريل/نيسان	لاهاي	-33
2002	13-18 مايو/أيار	لاهاي	-34
2003	31 مارس/ آذار -5 أبريل/نيسان	روتterdam	-35
2004	19-24 أبريل/نيسان	نيودلهي، الهند	-36
2005	18-23 أبريل/نيسان	لاهاي	-37
2006	3-8 أبريل/نيسان	فورتاليتزا، البرازيل	-38
2007	7-12 مايو/أيار	بيجين، الصين	-39
2008	14-19 أبريل/نيسان	هانغزو	-40
2009	20-25 أبريل/نيسان	بيجين	-41

لجنة مخلفات العقاقير البيطرية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCRVDF
الولايات المتحدة الأمريكية			الحكومة المضيفة
(أ) تحديد الأولويات للنظر في مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛ (ب) التوصية بالمستويات القصوى لمثل هذه المواد؛ (ج) وضع مدونات ممارسة بحسب الحاجة؛ (د) النظر في طرق المعاينة والتحليل لمعرفة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية			الاختصاصات
1986	27-31 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	الدورات -1

لجنة مخلفات العقاقير البيطرية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCRVDF
1987	30 نوفمبر/تشرين الثاني — 4 ديسمبر/كانون الأول	واشنطن	-2
1988	31 أكتوبر/تشرين الأول — 4 نوفمبر/تشرين الثاني	واشنطن	-3
1989	24-27 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-4
1990	16-19 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-5
1991	22-25 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-6
1992	20-23 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-7
1994	7-10 يونيو/حزيران	واشنطن	-8
1995	5-8 ديسمبر/كانون الأول	واشنطن	-9
1996	1 نوفمبر/تشرين الثاني — 29 أكتوبر/تشرين الأول	سان جوزيه (كوستاريكا)	-10
1998	15-18 سبتمبر/أيلول	واشنطن	-11
2000	28-31 مارس/ آذار	واشنطن	-12
2001	4-7 ديسمبر/كانون الأول	شارلستون، كارولينا الجنوبية	-13
2003	4-7 مارس/ آذار	أرلنجتون، فيرجينيا	-14
2004	26-29 أكتوبر/تشرين الأول	الكساندريا، فيرجينيا	-15
2006	8-12 مايو/أيار	كانكون، المكسيك	-16
2007	3-7 سبتمبر/أيلول	بيكيندرج، كولورادو	-17
2009	11-15 مايو/أيار	ناتال، البرازيل	-18

اللجان السلعية (النشطة)

لجنة الدهون والزيوت التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCFO
ماليزيا (إبتداءً من الدورة الحادية والعشرين) المملكة المتحدة (من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين)			الحكومة المضيفة
وضع مواصفات عالمية للدهون والزيوت الحيوانية والنباتية وذات الأصل البحري بما في ذلك الماركين وزيت الزيتون			الاختصاصات
1964	25-27 فبراير/شباط	لندن	الدورات
1965	6-8 أبريل/نيسان	لندن	
1966	1-29 مارس/آذار - أبريل/نيسان	لندن	
1967	24-28 أبريل/نيسان	لندن	
1968	16-20 سبتمبر/أيلول	لندن	
1969	17-20 نوفمبر/تشرين الثاني	مدريد	
1974	25-29 مارس/آذار	لندن	
1975	24-28 نوفمبر/تشرين الثاني	لندن	
1977	28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول	لندن	
1978	4-8 ديسمبر/كانون الأول	لندن	
1980	23-27 يونيو/حزيران	لندن	
1982	19-23 أبريل/نيسان	لندن	
1987	23-27 فبراير/شباط	لندن	
1993	1-27 سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول	لندن	
1996	4-8 نوفمبر/تشرين الثاني	لندن	
1999	8-12 مارس/آذار	لندن	
2001	19-23 فبراير/شباط	لندن	

CCFO	لجنة الدهون والزيوت التابعة لهيئة الدستور الغذائي		
	2003	7-3 فبراير/شباط	لندن -18
	2005	25-21 فبراير/شباط	لندن -19
	2007	23-19 فبراير/شباط	لندن -20
	2009	20-16 فبراير/شباط	كوتا كينابالو (ماليزيا) -21

CCFFP	لجنة الأسماك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي		
الحكومة المضيقة	النرويج		
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية للأسماك الطازجة والمجمدة (بما في ذلك التجميد السريع) أو للأسماك والقشريات والمحاريات المصنعة بطريقة أخرى.		
الدورات			
	1966	29 أغسطس/آب - 2 سبتمبر/أيلول	بيرجين -1
	1967	13-9 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -2
	1968	11-7 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -3
	1969	29 سبتمبر/أيلول - 8 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -4
	1970	10-5 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -5
	1971	8-4 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -6
	1972	7-2 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -7
	1973	6-1 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -8
	1974	30 سبتمبر/أيلول - 5 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -9
	1975	29 سبتمبر/أيلول - 4 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -10
	1976	27 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -11
	1977	8-3 أكتوبر/تشرين الأول	بيرجين -12

لجنة الأسماك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCFFP
1979	11-7 مايو/أيار	بيرجين	-13
1980	10-5 مايو/أيار	بيرجين	-14
1982	8-3 مايو/أيار	بيرجين	-15
1984	11-7 مايو/أيار	بيرجين	-16
1986	9-5 مايو/أيار	أوسلو	-17
1988	6-2 مايو/أيار	بيرجين	-18
1990	15-11 يونيو/حزيران	بيرجين	-19
1992	5-1 يونيو/حزيران	بيرجين	-20
1994	6-2 مايو/أيار	بيرجين	-21
1996	10-6 مايو/أيار	بيرجين	-22
1998	12-8 يونيو/حزيران	بيرجين	-23
2000	9-5 يونيو/حزيران	أليسوند	-24
2002	7-3 يونيو/حزيران	أليسوند	-25
2003	17-13 أكتوبر/تشرين الأول	أليسوند	-26
2005	28 فبراير/شباط- 4 مارس/آذار	كيببتاون، جنوب أفريقيا	-27
2006	22-18 سبتمبر/أيلول	بيجين، الصين	-28
2008	23-18 فبراير/شباط	تروندهايم	-29

لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCFFV
المكسيك	الحكومة المضيئة
<p>(أ) وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية للفاكهة والخضر الطازجة كلما كان ذلك ملائماً.</p> <p>(ب) إجراء مشاورات مع جماعة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بمواصفات الجودة الزراعية لدى وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية مع العناية بوجه خاص بضمن عدم ازدواجية هذه المعايير ومدونات السلوك للتأكد من أنها تتخذ نفس الصيغة الموسعة.</p>	الاختصاصات
<p>(ج) التشاور عند الضرورة مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بنشاط في مجال توحيد مواصفات الفاكهة والخضر الطازجة.</p> <p>* لجماعة العمل المعنية بالتوحيد القياسي للمنتجات القابلة للتلف والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا في الأمم المتحدة:</p> <p>1- أن توصي بضرورة وضع مواصفات خاصة بالدستور الغذائي تطبق على صعيد عالمي فيما يخص الفاكهة والخضر الطازجة، ورفع توصياتها للجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي لدراستها أو تقديمها للهيئة للموافقة عليها؛</p> <p>2- أن تتولى إعداد "مشروعات مواصفات مقترحة" للفاكهة أو الخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة للهيئة أو بطلب من الهيئة نفسها لكي توزعها أمانة الهيئة كخطوة ثالثة من إجراءات الهيئة، ولكي تتخذ اللجنة إجراءً جديداً بشأنها؛</p> <p>3- أن تعرب عن رغبتها في دراسة "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة ورفع تعليقاتها بشأنها إلى اللجنة خلال الخطوتين 3 و6 من إجراءات هيئة الدستور الغذائي؛</p> <p>4- أن تتطلع بمهام معينة فيما يتعلق بوضع مواصفات للفاكهة والخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي.</p> <p>ينبغي أن ترفع "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة خلال الخطوتين 3 و6 من إجراءات الهيئة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للحصول على تعليقاتها.</p>	
<p>1- مكسيكو سيتي 6-10 يونيو/ حزيران 1988</p> <p>2- مكسيكو سيتي 5-9 مارس/ آذار 1990</p> <p>3- مكسيكو سيتي 23-27 سبتمبر/ أيلول 1991</p> <p>4- مكسيكو سيتي 1-5 فبراير/ شباط 1993</p> <p>5- مكسيكو سيتي 5-9 سبتمبر/ أيلول 1994</p> <p>6- مكسيكو سيتي 29 يناير/ كانون الثاني - 2 فبراير/ شباط 1996</p>	الدورات

CCFFV	لجنة الفاكهة والخضرة الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
7-	مكسيكو سيتي 8-12 سبتمبر/ أيلول 1997
8-	مكسيكو سيتي 1-5 مارس/ آذار 1999
9-	مكسيكو سيتي 9-13 أكتوبر/ تشرين الأول 2000
10-	مكسيكو سيتي 10-14 يونيو/حزيران 2002
11-	مكسيكو سيتي 8-12 سبتمبر/أيلول 2003
12-	مكسيكو سيتي 16-20 مايو/أيار 2005
13-	مكسيكو سيتي 25-29 سبتمبر/أيلول 2006
14-	مكسيكو سيتي 12-17 مايو/أيار 2008
15-	مكسيكو سيتي 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009

CCMMP	لجنة الألبان ومنتجات الألبان التابعة للدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	نيوزيلندا
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية ومدونات للسلوك ونصوص ذات صلة بالألبان ومنتجاتها.
الدورات	1- روما 28 نوفمبر/ تشرين الثاني - 2 ديسمبر/ كانون الأول 1994
2-	روما 27-31 مايو/ أيار 1996
3-	مونتفيديو، أوروغواي 18-22 مايو/ أيار 1998
4-	ولينغتون 28 فبراير/ شباط - 3 مارس/ آذار 2000
5-	ولينغتون 8-12 أبريل/نيسان 2002
6-	أوكلند 26-30 أبريل/نيسان 2004
7-	كوينز تاون 27 مارس/ آذار - 1 أبريل/نيسان 2006
8-	كوينز تاون 4-8 فبراير/شباط 2008

لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCPFV
الولايات المتحدة الأمريكية	الحكومة المضيقة
وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع الفاكهة والخضر المصنعة بما في ذلك المنتجات المجففة والفاصوليا والبارلاء المجففة المعلبة والمربى والجلي ولا يشمل ذلك البرقوق المجفف أو عصير الفاكهة والخضر، كما أوكلت الهيئة إلى هذه اللجنة مهمة مراجعة المواصفات الخاصة للفاكهة والخضر التي تحتفظ بالتجميد السريع.	الاختصاصات
<p>1964 29-30 مايو/أيار واشنطن -1</p> <p>1965 8-11 يونيو/حزيران روما -2</p> <p>1966 6-10 يونيو/حزيران روما -3</p> <p>1967 19-23 يونيو/حزيران واشنطن -4</p> <p>1968 13-17 مايو/أيار واشنطن -5</p> <p>1969 12-16 مايو/أيار واشنطن -6</p> <p>1970 1-5 يونيو/حزيران واشنطن -7</p> <p>1971 7-11 يونيو/حزيران واشنطن -8</p> <p>1972 12-16 يونيو/حزيران واشنطن -9</p> <p>1973 21-25 مايو/أيار واشنطن -10</p> <p>1974 3-7 يونيو/حزيران واشنطن -11</p> <p>1975 19-23 مايو/أيار واشنطن -12</p> <p>1977 9-13 مايو/أيار واشنطن -13</p> <p>1978 25-29 سبتمبر/أيلول واشنطن -14</p> <p>1980 17-21 مارس/آذار واشنطن -15</p> <p>1982 22-26 مارس/آذار واشنطن -16</p> <p>1984 13-17 فبراير/شباط واشنطن -17</p> <p>1986 10-14 مارس/آذار واشنطن -18</p> <p>1998 16-20 مارس/آذار واشنطن -19</p> <p>2000 11-15 سبتمبر/أيلول واشنطن -20</p> <p>2002 23-27 سبتمبر/أيلول سان أنطونيو، تكساس -21</p>	الدورات

لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCPFV
2004	27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول	واشنطن	-22
2006	16-21 أكتوبر/تشرين الأول	أرلينغتون ، فرجينيا	-23
2008	15-20 سبتمبر/أيلول	أرلينغتون ، فرجينيا	-24

اللجان السلعية (المؤجلة إلى أجل غير مسمى)

لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاته التابعه لهيئة الدستور الغذائي	CCCPC
سويسرا	الحكومة المضيقة
وضع مواصفات عالمية لمنتجات الكاكاو والشوكولاته	الاختصاصات
1- نيوشاتل 5-6 نوفمبر/تشرين الثاني 1963	الدورات
2- موننترو 22-24 أبريل/نيسان 1964	
3- زيوريخ 10-12 مارس/آذار 1965	
4- بيرن 15-17 مارس/آذار 1966	
5- لوجانو 9-12 مايو/أيار 1967	
6- موننترو 2-5 يوليو/تموز 1968	
7- هورجين ، (زيوريخ) 23-27 يونيو/حزيران 1969	
8- لوسيرن 29 يونيو/حزيران - 3 يوليو/تموز 1970	
9- نيوشاتل 27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 1971	
10- لوزان 7-11 مايو/أيار 1973	
11- زيوريخ 2-6 ديسمبر/كانون الأول 1974	
12- بينن 1-5 نوفمبر/تشرين الثاني 1976	
13- آراو 2-6 أبريل/نيسان 1979	
14- لوزان 21-25 أبريل/نيسان 1980	
15- نيوشاتل 29 مارس/آذار - 2 أبريل/نيسان 1982	
16- ثون 20 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 1996	
17- بينن 16-18 نوفمبر/تشرين الثاني 1998	

لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاته التابعه لهيئة الدستور الغذائي	CCCPC
2000 4-2 نوفمبر/تشرين الثاني	18- فريبورج
2001 5-3 أكتوبر/تشرين الأول	19- فريبورج
1963 6-5 نوفمبر/تشرين الثاني	20- نيوشاتل
1964 24-22 أبريل/نيسان	21- مونتره
1965 12-10 مارس/آذار	22- زيورخ
1966 17-15 مارس/آذار	23- بيرن
1967 12-9 مايو/أيار	24- لوجانو

لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCCPL
	الحكومة المضيقة سويسرا
	الاختصاصات وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات سلوك بحسب ما هو ملائم للحبوب والحبوب البقولية والبقول ومنتجاتها
	الدورات
1980 28-24 مارس/آذار	1- واشنطن
1981 27 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار	2- واشنطن
1982 29-25 أكتوبر/تشرين الأول	3- واشنطن
1984 28-24 سبتمبر/أيلول	4- واشنطن
1986 21-17 مارس/آذار	5- واشنطن
1988 28-24 أكتوبر/تشرين الأول	6- واشنطن
1990 26-22 أكتوبر/تشرين الأول	7- واشنطن
1992 30-26 أكتوبر/تشرين الأول	8- واشنطن
1994 31 أكتوبر/تشرين الأول 4 نوفمبر/تشرين الثاني	9- واشنطن

CCMH	لجنة نظافة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي																																	
الحكومة المضيقة	نيوزيلندا																																	
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات السلوك حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بنظافة اللحوم.																																	
ملاحظة	أنشأت هيئة الدستور الغذائي لجنة نظافة اللحوم في دورتها الثامنة (1971). وقررت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) تعديل اختصاصات اللجنة وتعديل اسمها ليشمل الدواجن. وحذفت الإشارة المحددة إلى الدواجن من الاسم والصلاحيات من قبل الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2003).																																	
الدورات	<table border="1"> <tbody> <tr> <td>1- لندن</td> <td>10-15 أبريل/نيسان</td> <td>1972</td> </tr> <tr> <td>2- لندن</td> <td>18-22 يونيو/حزيران</td> <td>1973</td> </tr> <tr> <td>3- لندن</td> <td>25-29 نوفمبر/تشرين الثاني</td> <td>1974</td> </tr> <tr> <td>4- لندن</td> <td>18-22 مايو/أيار</td> <td>1981</td> </tr> <tr> <td>5- لندن</td> <td>11-15 أكتوبر/تشرين الأول</td> <td>1982</td> </tr> <tr> <td>6- روما</td> <td>14-18 أكتوبر/تشرين الأول</td> <td>1991</td> </tr> <tr> <td>7- روما</td> <td>29 مارس/آذار - 2 أبريل/نيسان</td> <td>1993</td> </tr> <tr> <td>8- ولنجتون</td> <td>18-22 فبراير/شباط</td> <td>2002</td> </tr> <tr> <td>9- ولنجتون</td> <td>17-21 فبراير/شباط</td> <td>2003</td> </tr> <tr> <td>10- أوكلند</td> <td>16-20 فبراير/شباط</td> <td>2004</td> </tr> <tr> <td>11- كرايست شيرش</td> <td>14-17 فبراير/شباط</td> <td>2005</td> </tr> </tbody> </table>	1- لندن	10-15 أبريل/نيسان	1972	2- لندن	18-22 يونيو/حزيران	1973	3- لندن	25-29 نوفمبر/تشرين الثاني	1974	4- لندن	18-22 مايو/أيار	1981	5- لندن	11-15 أكتوبر/تشرين الأول	1982	6- روما	14-18 أكتوبر/تشرين الأول	1991	7- روما	29 مارس/آذار - 2 أبريل/نيسان	1993	8- ولنجتون	18-22 فبراير/شباط	2002	9- ولنجتون	17-21 فبراير/شباط	2003	10- أوكلند	16-20 فبراير/شباط	2004	11- كرايست شيرش	14-17 فبراير/شباط	2005
1- لندن	10-15 أبريل/نيسان	1972																																
2- لندن	18-22 يونيو/حزيران	1973																																
3- لندن	25-29 نوفمبر/تشرين الثاني	1974																																
4- لندن	18-22 مايو/أيار	1981																																
5- لندن	11-15 أكتوبر/تشرين الأول	1982																																
6- روما	14-18 أكتوبر/تشرين الأول	1991																																
7- روما	29 مارس/آذار - 2 أبريل/نيسان	1993																																
8- ولنجتون	18-22 فبراير/شباط	2002																																
9- ولنجتون	17-21 فبراير/شباط	2003																																
10- أوكلند	16-20 فبراير/شباط	2004																																
11- كرايست شيرش	14-17 فبراير/شباط	2005																																

CCMMW	لجنة المياه المعدنية الطبيعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	سويسرا
الاختصاصات	وضع مواصفات إقليمية للمياه المعدنية الطبيعية.
ملاحظة	أنشأت الهيئة هذه اللجنة بصفتها لجنة إقليمية (أوروبية) تابعة للهيئة، إلا أنها أوكلت إليها منذ ذلك الحين مهمة وضع مواصفات عالمية خاصة بالمياه المعدنية الطبيعية والمياه المعبأة (في زجاجات). بخلاف المياه المعدنية الطبيعية.
الدورات	<p>1- بادان/ارزان 24-25 فبراير/ شباط 1966</p> <p>2- مونتريو 6-7 يوليو/ تموز 1967</p> <p>3- بادراجاز 9 مايو/ أيار 1968</p> <p>4- فيينا 12-13 يونيو/ حزيران 1972</p> <p>5- ثن 3-5 أكتوبر/ تشرين الأول 1996</p> <p>6- بيرن 19-21 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998</p> <p>7- فرايبوغ 30 أكتوبر/ تشرين الأول - 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000</p> <p>8- لوغانو 11-15 فبراير/ شباط 2008</p>

CCS	لجنة السكر التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	المملكة المتحدة
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع السكر ومنتجاته.
الدورات	<p>1- لندن 3-5 مارس/ آذار 1964</p> <p>2- لندن 2-4 مارس/ آذار 1965</p> <p>3- لندن 1-3 مارس/ آذار 1966</p> <p>4- لندن 18-21 أبريل/ نيسان 1967</p> <p>5- لندن 10-12 سبتمبر/ أيلول 1968</p> <p>6- لندن 19-22 مارس/ آذار 1974</p> <p>7- لندن 9-11 فبراير/ شباط 2000</p>

لجنة البروتينات النباتية التابعة لهيئة الدستور الغذائي	CCVP
كندا	الحكومة المضيقة
وضع تعاريف ومواصفات علمية لمنتجات البروتينات النباتية المستمدة من أي عضو من أعضاء المملكة النباتية، وتستخدم لأغراض الاستهلاك البشري، ووضع خطوط توجيهية بشأن استخدام تلك المنتجات من البروتينات النباتية في نظام إمدادات الأغذية، وفقا للمتطلبات الغذائية وذات الصلة بالسلامة وبشأن توزيع المنتجات وبشأن جوانب أخرى كلما كان ذلك ملائماً.	الاختصاصات
<p>1- أوتاوا 3-7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1980</p> <p>2- أوتاوا 1-5 مارس/ آذار 1983</p> <p>3- أوتاوا 6-10 فبراير/ شباط 1984</p> <p>4- هافانا 2-6 فبراير/ شباط 1987</p> <p>5- أوتاوا 6-10 فبراير/ شباط 1989</p>	الدورات

اللجان السلعية (المغاة)

CCCI	لجنة المثلجات الصالحة للأكل التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	السويد
الاختصاصات	وضع مواصفات دولية، حسب ما هو ملائم لجميع أنواع المثلجات الصالحة للأكل بما في ذلك الخلطات والمساحيق المستخدمة في صناعتها.
ملاحظة	اتخذت الدورة الثانية والعشرون للهيئة قرارا بإلغائها (1997)
الدورات	<p>1- ستوكهولم 18-22 فبراير/شباط 1974</p> <p>2- ستوكهولم 23-27 يونيو/حزيران 1975</p> <p>3- ستوكهولم 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 1976</p>

CCM	لجنة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيقة	ألمانيا
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية و/أو نصوص و/أو مدونات سلوك كلما كان ذلك ملائماً بهدف تصنيف ووصف وترتيب درجات لحوم الحيوانات بما يشمل البقر والعجول والخراف والضأن والخنازير.
ملاحظة	اتخذت الدورة السادسة عشرة للهيئة عام (1985) قرارا بإلغاء هذه اللجنة.
الدورات	<p>1- كولمباخ 28-30 أكتوبر/تشرين الأول 1965</p> <p>2- كولمباخ 5-8 يوليو/تموز 1966</p> <p>3- كولمباخ 15-17 نوفمبر/تشرين الثاني 1967</p> <p>4- كولمباخ 18-20 يونيو/حزيران 1969</p> <p>5- بون 16-20 نوفمبر/تشرين الثاني 1970</p> <p>6- كولمباخ 1-5 نوفمبر/تشرين الثاني 1971</p> <p>7- كولمباخ 25-29 يونيو/حزيران 1973</p>

لجنة اللحوم ومنتجات الدواجن المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			CCPMPP
الدائمك			الحكومة المضيفة
وضع معايير عالمية لمنتجات اللحوم المصنعة بما في ذلك اللحوم المغلفة المباعة للمستهلكين ولمنتجات لحوم الدواجن المصنعة.			الاختصاصات
1966	4-5 يوليو/تموز	كالومباغ	الدورات
1967	2-6 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	
1968	24-28 يونيو/حزيران	كوبنهاغن	
1969	9-13 يونيو/حزيران	كوبنهاغن	
1970	23-27 نوفمبر/تشرين الثاني	كوبنهاغن	
1972	17-21 أبريل/نيسان	كوبنهاغن	
1973	3-7 ديسمبر/كانون الأول	كوبنهاغن	
1975	10-14 مارس/آذار	كوبنهاغن	
1976	29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول	كوبنهاغن	
1978	20-24 نوفمبر/تشرين الثاني	كوبنهاغن	
1980	22-26 سبتمبر/أيلول	كوبنهاغن	
1982	4-8 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	
1984	23-26 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	
1988	12-16 سبتمبر/أيلول	كوبنهاغن	
1990	8-12 أكتوبر/تشرين الأول	كوبنهاغن	

<p>لجنة المرق والحساء التابعة لهيئة الدستور الغذائي</p>	<p>CCSB</p>
<p>سويسرا</p>	<p>الحكومة المضيقة</p>
<p>وضع مواصفات عالمية لأنواع الحساء والمرق.</p>	<p>الاختصاصات</p>
<p>الغتها الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001)</p>	<p>ملاحظة</p>
<p>1975 7-3 نوفمبر/تشرين الثاني 1977 11-7 نوفمبر/تشرين الثاني</p>	<p>الدورات -1 بيرن -2 سان جالين</p>

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)

<p>فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات الميكروبات</p>	<p>TFAMR</p>
<p>جمهورية كوريا</p>	<p>الحكومة المضيفة</p>
<p>وضع إرشادات تستند إلى العلم، مع مراعاة التامة لمبادئ تحليل المخاطر وللأعمال والمواصفات الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. والغرض من هذه الإرشادات هو تقييم ما يحيق بصحة الإنسان من مخاطر ترتبط سواء بوجود كائنات دقيقة مقاومة لمضادات الميكروبات أو جينات مقاومة مضادات الميكروبات في الأغذية والأعلاف بما يشمل تربية الأحياء المائية أو بانتقالهما عبر الأغذية والأعلاف وكذلك وضع ما هو ملائم من مشورة لإدارة المخاطر بناء على ذلك التقييم بغية الحد من تلك المخاطر وسيسعى الفريق إلى أن يأخذ في الاعتبار مخاطر زيادة مقاومة مضادات الميكروبات في الإنسان والحيوان بفعل المجالات المختلفة لاستخدام مضادات الميكروبات، كما هو الحال في استخدام هذه المضادات في علاج الحيوانات ووقاية النباتات وتصنيع الأغذية. عدلت الدورة الحادية والثلاثون للجنة هذه الأهداف (2008).</p>	<p>الأهداف</p>
<p>وضع إرشادات بشأن المنهجية والعمليات الخاصتين بتقييم المخاطر، وتطبيقها على مضادات الميكروبات المستخدمة في الطب البشري والبيطري، كما قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعاتهما المشتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والعمل لاحقاً على دراسة خيارات إدارة المخاطر ذات الصلة بذلك وفي هذه العملية، يجب أخذ ما يجري من أعمال في هذا المجال قترياً وإقليمياً ودولياً بعين الاعتبار.</p>	<p>الاختصاصات</p>
<p>سینتهي الفريق من عمله في حدود أربعة اجتماعات بدءاً من عام 2007.</p>	<p>الإطار الزمني</p>
<p>2007 23 - 26 أكتوبر/ تشرين الأول</p> <p>2008 20 - 24 أكتوبر/ تشرين الأول</p>	<p>الدورات</p> <p>1- سيول</p> <p>2- سيول</p>

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات	TFAF
الدانمرك	الحكومة الضييفة
يتولى هذا الفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات كلما دعت الضرورة إلى ذلك بشأن الممارسات السليمة في تغذية الحيوانات بهدف ضمان سلامة نوعية الأغذية ذات الأصل الحيواني.	الأهداف
<p>(أ) استكمال وتوسيع نطاق العمل الذي قامت به اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي بشأن مشروع لدونة سلوك خاصة بالتغذية الجيدة للحيوانات.</p> <p>(ب) معالجة الجوانب الأخرى التي تعتبر مهمة بالنسبة لسلامة الأغذية ومنها على سبيل المثال المشاكل المتعلقة بالمواد السامة والمقاومة الميكروبية والتكنولوجيا الجديدة والتخزين وتدابير المراقبة وإمكانية التتبع، وغير ذلك.</p> <p>(ج) مراعاة الأعمال التي أنجزتها اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي الأخرى ذات الصلة والتعاون معها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع الأجهزة الدولية المعنية بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.</p>	الاختصاصات
حلت هيئة الدستور الغذائي هذا الفريق في دورتها السابعة والعشرين (2004) عقب انتهاء مهامه.	ملاحظة
<p>2000 13-15 يونيو/ حزيران</p> <p>2001 19-21 مارس/ آذار</p> <p>2002 17-20 يونيو/ حزيران</p> <p>2003 25-28 مارس/ آذار</p> <p>2004 17-20 مايو/ أيار</p>	<p>الدورات</p> <p>1- كوبنهاغن</p> <p>2- كوبنهاغن</p> <p>3- كوبنهاغن</p> <p>4- كوبنهاغن</p> <p>5- كوبنهاغن</p>

<p>فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية</p>	<p>TFFBT</p>
<p>اليابان</p>	<p>الحكومة المضيئة</p>
<p>وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات كما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية استنادا إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة كلما كان ذلك ملائما.</p>	<p>الأهداف (1999-2003)</p>
<p>وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات لما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية استنادا إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات النزيهة كلما كان ذلك ملائما.</p>	<p>الأهداف (2004-2008)</p>
<p>(أ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ عند الضرورة للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ب) التنسيق والتعاون الوثيق عند الضرورة مع اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في حدود صلاحياتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ج) المراعاة التامة للأعمال التي تنجزها السلطات القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة.</p>	<p>الاختصاصات (1999-2003)</p>
<p>(أ) وضع مواصفات، خطوط توجيهية أو مبادئ أخرى، حسبما يكون ملائما، للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية المعاصرة، مع مراعاة، بوجه خاص، مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ب) التنسيق والتعاون الوثيق، حسب مقتضى الحال، مع لجان الدستور المناسبة ضمن نطاق اختصاصاتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ج) ومراعاة العمل الموجود الذي اضطلعت به السلطات القطرية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمات دولية أخرى والمنتديات الدولية الأخرى ذات الصلة.</p>	<p>الاختصاصات (2004-2008)</p>
<p>قررت الدورة السادسة والعشرون للهيئة (2003) حل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية، عقب أنتهاء صلاحياته المبدئية. وأعيد إنشاء فريق العمل من قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة (2004).</p>	<p>ملاحظة</p>

TFFBT			فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية
تم حل فريق المهام في الدورة الحادية والثلاثون للهيئة (2008)			
الدورات	1- شيبا	14-17 مارس/ آذار	2000
	2- شيبا	25-29 مارس/ آذار	2001
	3- يوكاهاما	4-8 مارس/ آذار	2002
	4- يوكاهاما	11-14 مارس/ آذار	2003
	5- شيبا	19-23 سبتمبر/ أيلول	2005
	6- شيبا	1 نوفمبر/ تشرين الثاني - 1 ديسمبر/ كانون الأول	2006
	7- شيبا	24 - 28 سبتمبر/ أيلول	2007

TFFVJ			فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بعصير الفاكهة والخضر
الحكومة المضيفة	البرازيل		
الأهداف	من أجل ضمان سلامة الأغذية ذات الأصل الحيواني وجودتها، ينبغي أن يضع فريق المهام حكومةا توجيهية أو مواصفات بحسب الحاجة لممارسات التغذية.		
الاختصاصات	يقوم فريق المهام المخصص بما يلي: (أ) مراجعة وإدماج المواصفات والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي السارية والخاصة بعصير الفاكهة والخضر والمنتجات ذات الصلة مع إعطاء الأفضلية للمواصفات العامة، (ب) مراجعة وتحديث طرائق التحليل والمعاينة الخاصة بهذه المنتجات؛ (ج) استكمال أعماله قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005).		
ملاحظة	حل من قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005) عند انتهاء مهمته.		
الدورات	1- برازيليا	18-22 سبتمبر/ أيلول	2000
	2- ريو دي جانيرو	23-26 أبريل/ نيسان	2002
	3- السلفادور (باهيا)	6-10 مايو/ أيار	2003
	4- فورت اليزا	11-15 أكتوبر/ تشرين الأول	2004

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية المجمدة ومناولتها	TFPHQFF
تايلند	الحكومة المضيقة
الانتهاء من وضع مدونة الممارسات الدولية بشأن الأغذية المجمدة بطريقة التجميد السريع.	الأهداف
حل جميع القضايا العالقة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالسلامة والجودة بغية التقدم بالمدونة إلى الخطوة 8.	الاختصاصات
قامت الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين بحل الفريق عقب انتهائه من مهمته.	ملاحظة
2008	29-25 فبراير/ شباط
بانكوك	1-
	الدورات

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اختصاصات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	
(أ)	تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛
(ب)	الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى الأساسية لمراقبتها؛
(ج)	تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلاً؛
(د)	وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
(هـ)	توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛
(و)	تشجيع تنسيق كافة جهود المواصفات الإقليمية التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإقليم؛
(ز)	ممارسة دور التنسيق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
(ح)	تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية		CCAFRICA
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء أو الدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأفريقيا.		العضوية
المنسقون	الدورات	
غانا	1974	24 - 27 يونيو/ حزيران روما، إيطاليا
غانا	1975	15 - 19 سبتمبر/ أيلول أكرا
غانا	1977	26 - 30 سبتمبر/ أيلول أكرا
السنغال	1979	3 - 7 سبتمبر/ أيلول داكار
السنغال	1981	25 - 29 مايو/ أيار داكار

لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCAFRICA
كينيا	1983	31 أكتوبر/ تشرين الأول - 5 نوفمبر/ تشرين الثاني	نيروبي	-6
كينيا	1985	12 - 18 فبراير/ شباط	نيروبي	-7
مصر	1988	29 نوفمبر/ تشرين الثاني - 3 ديسمبر/ كانون الأول	القاهرة	-8
مصر	1990	37 ديسمبر/ كانون الأول	القاهرة	-9
نيجيريا	1992	3 - 6 نوفمبر/ تشرين الثاني	أبوجا	-10
نيجيريا	1995	8 - 11 مايو/ أيار	أبوجا	-11
زيمبابوي	1996	19 - 22 نوفمبر/ تشرين الثاني	هراري	-12
زيمبابوي	1998	3 - 6 نوفمبر/ تشرين الثاني	هراري	-13
أوغندا	2000	27 - 30 نوفمبر/ تشرين الثاني	كمبالا	-14
أوغندا	2002	26-29 نوفمبر/ تشرين الثاني	كمبالا	-15
المغرب	2005	25-28 يناير/ كانون الثاني	روما، إيطاليا	-16
المغرب	2007	23-26 يناير/ كانون الثاني	الرباط، المغرب	-17
غانا	2009	24-27 فبراير/ شباط	اكرا	-18

لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCASIA
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لآسيا.				العضوية
المنسقون	الدورات			
ماليزيا	1978	10 - 16 يناير/ كانون الثاني	نيودلهي، الهند	-1
الفلبين	1979	20 - 26 مارس/ آذار	مانيلا	-2
تاييلاند	1982	2-8 فبراير/ شباط	كولومبو، سري لانكا	-3

لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			CCASIA
تايلاند	1984	28 فبراير/شباط - 5 مارس/ آذار	4- فينتشبورى
اندونيسيا	1986	8-14 أبريل/نيسان	5- يوجياكارتا
اندونيسيا	1988	1 يناير/كانون الأول - 26 فبراير/شباط	6- دينباسار
تايلند	1990	5-12 فبراير/شباط	7- شيانغ ماى
ماليزيا	1992	27-31 يناير/كانون الأول	8- كوالا لامبور
الصين	1994	24-27 مايو/أيار	9- بيينغ
اليابان	1996	5-8 مارس/آذار	10- طوكيو
تايلند	1997	16-19 ديسمبر/كانون الأول	11- شيانغ راي
تايلند	1999	23-26 نوفمبر/تشرين الثاني	12- شيانغ راي
ماليزيا	2002	17-20 سبتمبر/أيلول	13- كوالالمبور
جمهورية كوريا	2004	7-10 سبتمبر/أيلول	14- جيجو
جمهورية كوريا	2006	21-24 نوفمبر/تشرين الثاني	15- سول
اندونيسيا	2008	17-21 نوفمبر/تشرين الثاني	16- دينباسار

لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			CCEURO
عضوية اللجنة مفتوحة لكافة الدول الأعضاء والدول المنتسبة في المنظمة و/أو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأوروبا، بما في ذلك إسرائيل وتركيا والاتحاد الروسي.			العضوية
المنسقون	الدورات		
سويسرا	1965	1-2 يوليو/تموز	1- بيرن
سويسرا	1965	20 أكتوبر/تشرين الأول	2- روما
النمسا	1966	24-27 مايو/أيار	3- فيينا
النمسا	1966	8 نوفمبر/تشرين الثاني	4- روما
النمسا	1967	6-8 سبتمبر/أيلول	5- فيينا

لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية				CCEURO
النمسا	1968	4-8 نوفمبر/ تشرين الثاني	فيينا	-6
النمسا	1969	7-10 أكتوبر/ تشرين الأول	فيينا	-7
النمسا	1971	27-29 أكتوبر/ تشرين الأول	فيينا	-8
النمسا	1972	14-16 يونيو/ حزيران	فيينا	-9
النمسا	1977	13-17 يونيو/ حزيران	فيينا	-10
النمسا	1979	28 مايو/ أيار - 1 يونيو/ حزيران	انسبرك	-11
النمسا	1981	16-20 مارس/ آذار	انسبرك	-12
النمسا	1982	27 سبتمبر/ أيلول - 1 أكتوبر/ تشرين الأول	انسبرك	-13
سويسرا	1984	4-8 يونيو/ حزيران	ثن	-14
سويسرا	1986	16-20 يونيو/ حزيران	ثن	-15
النمسا	1988	27 يونيو/ حزيران - 1 يوليو/ تموز	فيينا	-16
النمسا	1990	28 مايو/ أيار - 1 يونيو/ حزيران	فيينا	-17
السويد	1992	11-15 مايو/ أيار	ستوكهولم	-18
السويد	1994	16-20 مايو/ أيار	ستوكهولم	-19
السويد	1996	23-26 أبريل/ نيسان	أوبسالا	-20
اسبانيا	1998	5-8 مايو/ أيار	مدريد	-21
اسبانيا	2000	3-6 أكتوبر/ تشرين الأول	مدريد	-22
الجمهورية السلوفاكية	2002	10-13 سبتمبر/ أيلول	براتسلافا	-23
الجمهورية السلوفاكية	2004	20-23 سبتمبر/ أيلول	براتسلافا	-24
سويسرا	2007	15-18 يناير/ كانون الثاني	فيل نوبس، ليتوانيا	-25
سويسرا	2008	7-10 أكتوبر/ تشرين الأول	وارسو، بولندا	-26

CCLAC		لجنة التنسيق وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	
العضوية		عضوية اللجنة مفتوحة لكافة المنظمات الأعضاء في المنظمة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.	
المنسقون	الدورات		
المكسيك	1976	25 - 26 مارس/ آذار	روما، إيطاليا
أوروغواي	1980	9 - 15 ديسمبر/ كانون الأول	مونتيفيديو
كوبا	1984	27 مارس/ آذار - 2 أبريل/ نيسان	هافانا
كوبا	1985	17 - 22 أبريل/ نيسان	هافانا
كوبا	1987	11 - 16 فبراير/ شباط	هافانا
كوستاريكا	1989	20 - 24 فبراير/ شباط	سان خوزيه
كوستاريكا	1991	1 - 10 يوليو/ تموز	سان خوزيه
البرازيل	1993	16 - 20 مارس/ آذار	البرازيل
البرازيل	1995	3 - 7 أبريل/ نيسان	البرازيل
اوروغواي	1997	25 - 28 فبراير/ شباط	مونتيفيديو
اوروغواي	1998	8-11 ديسمبر/ كانون الأول	مونتيفيديو
الجمهورية الدومينيكية	2001	13-16 فبراير/ شباط	سان دومنغو
الجمهورية الدومينيكية	2002	9-13 ديسمبر/ كانون الأول	سان دومنغو
الأرجنتين	2004	29 نوفمبر/ تشرين الثاني - 3 ديسمبر/ كانون الأول	بيونس آيرس
الأرجنتين	2006	13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني	ماردل بلاتا
المكسيك	2008	10-14 نوفمبر/ تشرين الثاني	اكابولكو

لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية		CCNEA
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية للشرق الأدنى.		العضوية
المنسقون	الدورات	
مصر	29 يناير/ كانون الثاني – 1 فبراير/ شباط 2001	القاهرة -1
مصر	20-23 يناير/كانون الثاني 2003	القاهرة -2
الأردن	7-10 مارس/آذار 2005	عمان -3
الأردن	26 فبراير/ شباط – 1 مارس/آذار 2007	عمان -4
تونس	26-29 يناير/ كانون الثاني 2009	تونس -5

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية		CCNASWP
عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي.		العضوية
المنسقون	الدورات	
الولايات المتحدة الأمريكية	30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/ أيار 1990	هونولولو -1
النمسا	2 – 6 ديسمبر/ كانون الأول 1991	كانبيرا -2
كندا	31 مايو/ أيار 3 يونيو/ حزيران 1994	فانكوفر -3
نيوزيلندا	30 أبريل/ نيسان – 3 مايو/ أيار 1996	روتوراوا -4
الولايات المتحدة الأمريكية	6 – 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1998	سياتل -5
النمسا	5-8 ديسمبر/ كانون الأول 2000	ببرث -6

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			CCNASWP
كندا	2002	29 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني	فانكوفر -7
ساموا	2004	22-19 أكتوبر/تشرين الأول	أبيا -8
ساموا	2006	13-10 أكتوبر/تشرين الأول	أبيا -9
تونغا	2008	31-28 أكتوبر/تشرين الأول	نوكوالوفا -10

اللجنة المنشأة بموجب المادة 1-11 (أ)

اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية للخبراء الحكوميين بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان			CGECPMMP
تهتم بوضع مدونات ومواصفات دولية تتعلق بالألبان ومنتجات الألبان.			الاختصاصات
<p>أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1958 ثم أدمجت في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين في عام 1962 كجهاز فرعي تابع لهيئة الدستور الغذائي بموجب المادة 1-11 (أ). وتغير اسمها إلى "لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان" في عام 1993 وشكلت بعد ذلك كجهاز فرعي بموجب المادة 1-11 (ب) (1) (أنظر القسم الأول من اللائحة الداخلية).</p>			ملاحظة
الدورات			
1	روما	18-12 سبتمبر/أيلول 1958	
2	روما	13-17 أبريل/نيسان 1959	
3	روما	22-26 فبراير/شباط 1960	
4	روما	6-10 مارس/آذار 1961	
5	روما	2-6 أبريل/نيسان 1962	
6	روما	17-21 يونيو/حزيران 1963	
7	روما	4-8 مايو/أيار 1964	
8	روما	24-29 مايو/أيار 1965	
9	روما	20-25 يونيو/حزيران 1966	
10	روما	25-31 أغسطس/آب 1967	
11	روما	10-15 يونيو/حزيران 1968	
12	روما	7-12 يوليو/تموز 1969	
13	روما	15-20 يونيو/حزيران 1970	
14	روما	6-11 سبتمبر/أيلول 1971	
15	روما	25-30 سبتمبر/أيلول 1972	
16	روما	10-15 سبتمبر/أيلول 1973	
17	روما	14-19 أبريل/نيسان 1975	
18	روما	13-18 سبتمبر/أيلول 1976	
19	روما	12-17 يونيو/حزيران 1978	

اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية للخبراء الحكوميين بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان			CGECPMMP
1982	26-30 أبريل/نيسان	روما	-20
1986	2-6 يونيو/حزيران	روما	-21
1990	5-9 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-22

الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى

<p>الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون لتوحيد مواصفات زيتون المائدة</p>	<p>CXTO</p>								
<p>بناء على موافقة الهيئة على دورتها الثامنة عشرة، عقد الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون على أساس مخصص بغرض وضع مواصفات لزيتون المائدة.</p>	<p>الاختصاصات</p>								
<p>لم يكن الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون جهازا فرعيا بموجب أي مادة من مواد الدستور الغذائي، ولكنه كان يطبق نفس الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في الترويج لمواصفات الهيئة.</p>	<p>ملاحظة</p>								
<table border="1"> <tr> <td data-bbox="150 562 303 639">1971</td> <td data-bbox="303 562 594 639">13-16 ديسمبر/كانون الأول</td> <td data-bbox="594 562 815 639">مدريد</td> <td data-bbox="815 562 1011 639">-1</td> </tr> <tr> <td data-bbox="150 639 303 680">1973</td> <td data-bbox="303 639 594 680">24-27 أبريل/نيسان</td> <td data-bbox="594 639 815 680">مدريد</td> <td data-bbox="815 639 1011 680">-2</td> </tr> </table>	1971	13-16 ديسمبر/كانون الأول	مدريد	-1	1973	24-27 أبريل/نيسان	مدريد	-2	<p>الدورات</p>
1971	13-16 ديسمبر/كانون الأول	مدريد	-1						
1973	24-27 أبريل/نيسان	مدريد	-2						

<p>مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة والمشاركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا</p>	<p>GEQFF</p>
<p>ستكون مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد مسؤولة عن وضع مواصفات للتجميد السريع للأغذية وفقا للمبادئ العامة للدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعاريف وعن وضع إطار عمل للمواصفات الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمواصفات الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحيلها اللجنة صراحة إلى أي من لجان الدستور الغذائي الأخرى مثل الأسماك والمنتجات السمكية، اللحوم، اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المواصفات التي تضعها اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع المواصفات العامة التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن توحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.</p>	<p>الاختصاصات</p>
<p>لم تكن مجموعات الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي أجهزة فرعية بموجب أي مادة محددة لهيئة الدستور الغذائي إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة</p>	<p>ملاحظة</p>

مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة والمشاركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا			GEQFF
<p>للهيئة فيما يتعلق بوضع مواصفات الدستور الغذائي. أُلغيت من قبل الدورة الثالثة والعشرين للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (انظر اختصاصات تلك اللجنة)</p>			
الدورات			
1- جنيف	6-10 أبريل/ نيسان	1965	
2- جنيف	5-9 سبتمبر/أيلول	1966	
3- روما	18-22 سبتمبر/ أيلول	1967	
4- جنيف	2-6 سبتمبر/ أيلول	1968	
5- روما	22-26 سبتمبر/ أيلول	1969	
6- روما	27-31 يوليو/ تموز	1970	
7- جنيف	6-10 ديسمبر/ كانون الأول	1971	
8- جنيف	30 أبريل/ نيسان - 4 مايو/أيار	1973	
9- روما	7-11 أكتوبر/ تشرين الأول	1974	
10- جنيف	6-10 أكتوبر/ تشرين الأول	1975	
11- جنيف	14-18 مارس/ آذار	1977	
12- روما	30 أكتوبر/تشرين الأول - 6 نوفمبر/ تشرين الثاني	1978	
13- روما	15-19 سبتمبر/ أيلول	1980	

مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة والمشاركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا	GEFJ																																								
<p>ستكون مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة والمشاركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد المعايير الخاصة بالأغذية المجمدة بسرعة مسؤولة عن وضع معايير للتجميد السريع للأغذية وفقا للمبادئ العامة لهيئة الدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعريفات وعن وضع إطار عمل للمعايير الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمعايير الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحيلها الهيئة صراحة إلى أي من لجانها الأخرى مثل السمك والمنتجات السمكية واللحوم واللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المعايير التي تضعها اللجان السلعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع المعيار العام الذي وضعه فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبشأن معايير الأغذية المجمدة بسرعة كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.</p>	الاختصاصات																																								
<p>لم تكن مجموعة الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي جهازا فرعيا بموجب أي مادة محددة في الدستور الغذائي، إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة للهيئة عند وضع مواصفات الدستور الغذائي. ونقلت أعمال المجموعة ألفتها الدورة الثالثة والعشرون للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى الفريق الحكومي الدولي المخصص لعصائر الفاكهة التابع للدستور الغذائي.</p>	ملاحظة																																								
<table border="0"> <tr> <td>1964</td> <td>6 – 10 أبريل/نيسان</td> <td>جنيف</td> <td>1-</td> </tr> <tr> <td>1965</td> <td>29 مارس/آذار – 22 أبريل نيسان</td> <td>جنيف</td> <td>2-</td> </tr> <tr> <td>1966</td> <td>21-25 فبراير/شباط</td> <td>جنيف</td> <td>3-</td> </tr> <tr> <td>1967</td> <td>10-14 أبريل/نيسان</td> <td>جنيف</td> <td>4-</td> </tr> <tr> <td>1968</td> <td>25-29 مارس/آذار</td> <td>روما</td> <td>5-</td> </tr> <tr> <td>1969</td> <td>27-31 أكتوبر/تشرين الأول</td> <td>جنيف</td> <td>6-</td> </tr> <tr> <td>1970</td> <td>20-24 يوليو/تموز</td> <td>روما</td> <td>7-</td> </tr> <tr> <td>1971</td> <td>8-12 مارس/آذار</td> <td>جنيف</td> <td>8-</td> </tr> <tr> <td>1972</td> <td>20-24 مارس/آذار</td> <td>روما</td> <td>9-</td> </tr> <tr> <td>1973</td> <td>16-20 يوليو/تموز</td> <td>جنيف</td> <td>10-</td> </tr> </table>	1964	6 – 10 أبريل/نيسان	جنيف	1-	1965	29 مارس/آذار – 22 أبريل نيسان	جنيف	2-	1966	21-25 فبراير/شباط	جنيف	3-	1967	10-14 أبريل/نيسان	جنيف	4-	1968	25-29 مارس/آذار	روما	5-	1969	27-31 أكتوبر/تشرين الأول	جنيف	6-	1970	20-24 يوليو/تموز	روما	7-	1971	8-12 مارس/آذار	جنيف	8-	1972	20-24 مارس/آذار	روما	9-	1973	16-20 يوليو/تموز	جنيف	10-	الدورات
1964	6 – 10 أبريل/نيسان	جنيف	1-																																						
1965	29 مارس/آذار – 22 أبريل نيسان	جنيف	2-																																						
1966	21-25 فبراير/شباط	جنيف	3-																																						
1967	10-14 أبريل/نيسان	جنيف	4-																																						
1968	25-29 مارس/آذار	روما	5-																																						
1969	27-31 أكتوبر/تشرين الأول	جنيف	6-																																						
1970	20-24 يوليو/تموز	روما	7-																																						
1971	8-12 مارس/آذار	جنيف	8-																																						
1972	20-24 مارس/آذار	روما	9-																																						
1973	16-20 يوليو/تموز	جنيف	10-																																						

مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة والمشاركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا			GEFJ
1974	14-18 أكتوبر/تشرين الأول	روما	-11
1976	19-23 يوليو/تموز	جنيف	-12
1978	26-30 يونيو/حزيران	جنيف	-13
1980	9-13 يونيو/حزيران	جنيف	-14
1982	8-12 فبراير/شباط	روما	-15
1984	3 أبريل/نيسان - 4 مايو/أيار	جنيف	-16
1986	26-30 مايو/أيار	روما	-17
1988	16-20 مايو/أيار	جنيف	-18
1990	12-16 نوفمبر/تشرين الثاني	روما	-19